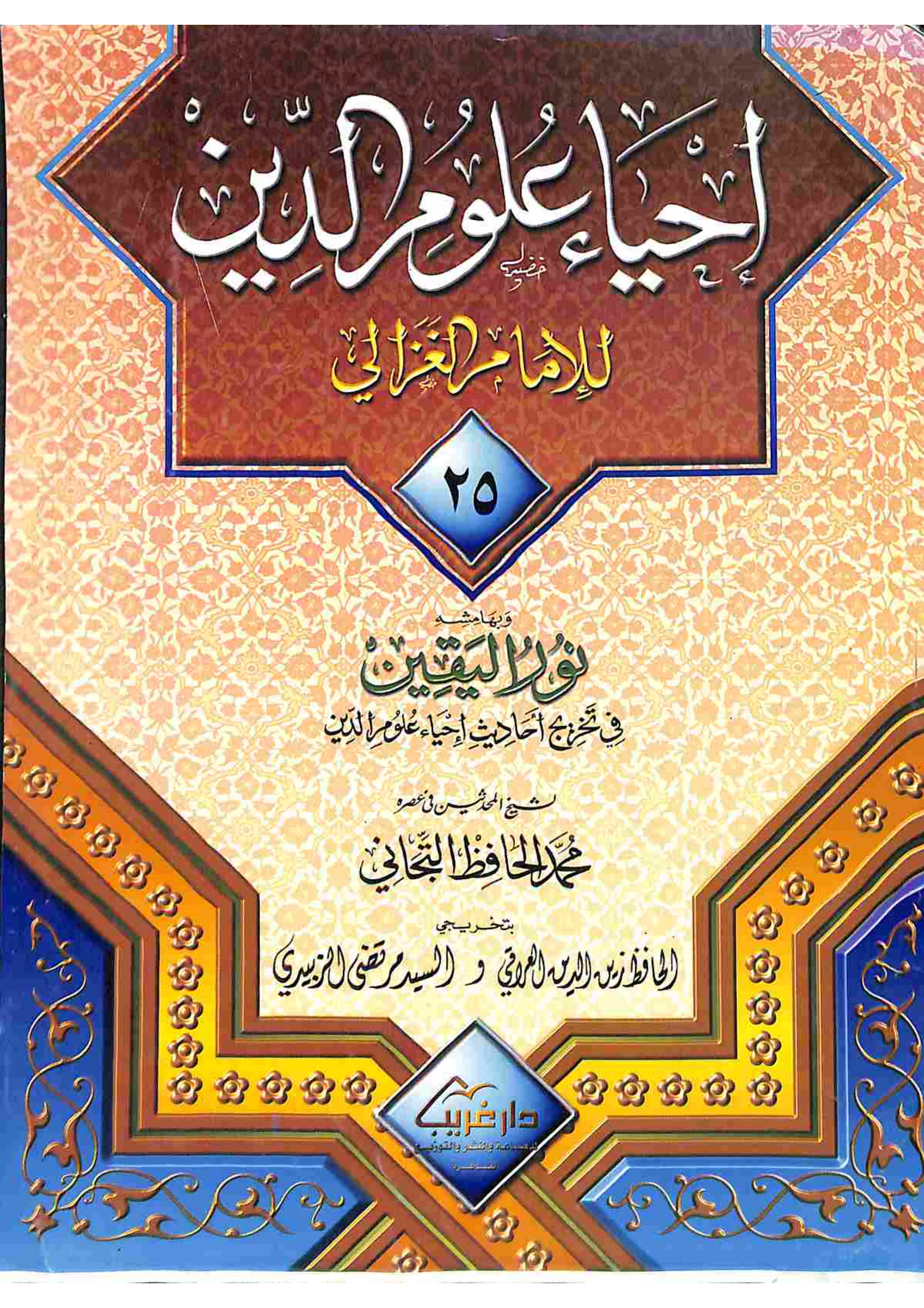


إحياء علوم الدين
للإمام الغزالي
٢٥
وبهامشه
نور اليقين
في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين
لشيخ المحدثين في عصره
محمد الحافظ التجاني
بتخريجي
الحافظ زين الدين العراقي و السيد مرتضى الزبيدي
دار غريب
للطباعة والنشر والتوزيع

وقال العلاء بن زهير الأزدى أتى إبراهيم أبى وهو عامل على حلوان فأجازه فقبل وقال إبراهيم لا بأس بجائزة العمال إن للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم فى معصية الله تعالى .

وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبى ذر وغيرهم من الزهاد فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذى يخاف افضاؤه إلى محذور ورعا وتقوى فإقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم .

وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه فى بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثون ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفى ولو ضاق وقت الصلاة لأنى لا أدرى أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه هى شبهة من يجوّز أخذ مال السلطان الظالم .

والجواب أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالإضافة إلى ما نقل من ردهم وانكارهم وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة فى الدرجة بتفاوتهم فى الورع فإن للورع فى حق السلاطين **أربع درجات :**

الدرجة الأولى : أن لا يأخذ من أموالهم شيئا أصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى أن أبا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى أن عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له وأخذت درهما من المال فنهض عمر فى طلبها حتى سقطت المحلفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكى وجعلت الدرهم

في فيها فادخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال يا أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم .

وكسح أبو موسى الأشعرى بيت المال فوجد درهما فمر بنى لعمر رضي الله عنه فأعطاه إياه فرأى عمر ذلك فى يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال : يا أبا موسى ما كان فى أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد إلا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم إلى بيت المال هذا مع أن المال كان حلالا ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الأقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » .

ولقوله : « **ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه** » .

ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات فى الأموال السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة : « **اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال : يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذى نفسى بيده إلا من رحم الله قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شىء أبدا** » (١٧٢٢) .

(١٧٢٢) حديث : قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة : « اتق الله يا أبا الوليد لاتجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تَيْعُر قال يا رسول الله أهكذا يكون قال : نعم والذى نفسى بيده إلا من رحم الله قال : فوالذى بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدًا » . **قال العراقى :** رواه الشافعى فى المسند من حديث طاوس مرسلا وأبى يعلى فى المعجم من حديث ابن عمر مختصرا أنه قاله لسعد بن عبادة وإسناده صحيح اهـ.

وقال مرتضى : وأخرجه الطبرانى فى الكبير هكذا من حديث عبادة ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أيضا ابن جرير والحاكم ولفظه يا سعد إياك أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء .

وقال ﷺ : « إنى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى إنما أخاف عليكم أن تنافسوا » (١٧٢٣) .

وإنما خاف التنافس فى المال ولذلك قال عمر رضي الله عنه فى حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال إنى لم أجد نفسى فيه إلا كالوالى مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف .

وروى أن ابنًا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلاثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها إلى عمر بثلاثمائة دينار هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هى الدرجة العليا فى الورع .

الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فإنه كان من المبالغين فى الورع فكيف يتوسع فى مال السلطان وقد كان من أشدهم إنكارًا عليهم وأشدهم ذما لأموالهم .

(١٧٢٣) حديث : قال ﷺ : « إنى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ، أخاف عليكم أن تنافسوا». **قال العراقى :** متفق عليه من حديث عقبة بن عامر .اهـ.

وقال مرتضى : هو فى تاريخ من دخل مصر من الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزى قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال : أنى بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد وأن موعدكم الحوض وأنى لأنظر إليه وأنا فى مقامي وأن عرضه لكما بين إيلة والجحفة وأنى أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا وأنا فى مقامى فإنى لست أخاف عليكم أن تشركوا ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها وفى لفظ وأنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا ولكنى أخاف عليكم أن تنافسوا فيها وفى لفظ آخر وإنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكنى رأيت أنى أعطيت مفاتيح خزائن الأرض فأخاف عليكم أن تنافسوا فيها.

وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو فى مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له إنا لنرجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك إذا طاب المكسب وزكت النفقة وستر دفترى .

وفى حديث آخر أنه قال إن الخبيث لا يكفر الخبيث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعو لى فقال ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»(١٧٢٤)

وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال فى أيام الحجاج ما شبعت من الطعام مذ انتهبت الدار إلى يومى هذا وروى عن على رضي الله عنه أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما إنى لا أختمه بخلا به ولكن اكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطنى غير طيب فهذا هو المألوف منهم .

وكان ابن عمر لا يعجبه شيء إلا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال إنى أخاف أن تفتنى دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر وقال أبو سعيد

(١٧٢٤) حديث : قال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » . **قال العراقى** : رواه مسلم من حديث ابن عمر . اهـ.

وقال مرتضى : وكذا رواه ابن ماجه أيضا وأبو عوانة من حديث أنس ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه أيضا والطبرانى فى الكبير أيضا من حديث أبى بكرة ورواه الطبرانى فى الكبير أيضا من حديث عمران بن الحصين ورواه أبو عوانة أيضا والطبراني فى الأوسط أيضا من حديث الزبير بن العوام ورواه ابن عدى وأبو نعيم فى الحلية من حديث أبى هريرة ويروى بزيادة فى أوّله وهى لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله ولا يقبل صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول هكذا رواه الحاكم والشيرازى فى الألقاب من حديث طلحة بن عبيد الله ويروى أيضا بزيادة فى آخره وهى وابدأ بمن تعول هكذا رواه أبو عوانة من حديث أبى بكر والطبرانى من حديث ابن مسعود .

الخدرى ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر فهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان فى منصبه أنه أخذ ما لا يدرى أنه حلال .

الدرجة الثالثة : أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فإن ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فإذا كان السلطان إن لم يؤخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه فى يده وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتى وجهه وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم .

ولذلك قال ابن المبارك إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض فى مجلسه بعد تفرقته ستين ألفًا وعائشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال رأيت أن آخذه منهم وأتصدق أحب إلى من أن أدعها فى أيديهم وهكذا فعل الشافعى رحمه الله بما قبله من هارون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة .

الدرجة الرابعة : أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبقى ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء فى زمان الصحابة ﷺ والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراما .

ويدل عليه تعليل على ﵁ حيث قال فإن ما يأخذه من الحلال أكثر فهذا مما قد جوّزه جماعة من العلماء تعويلا على الأكثر ونحن إنما توقفنا فيه فى حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدى اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام اعتمادا على الأغلب وإنما منعنا إذا كان الأكثر حراما فإذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن إدرارات الظلمة فى زماننا لا تجرى مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين :

أحدهما : أن أموال السلاطين فى عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والفىء والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شىء فى يد السلطان ولم يبق

إلا الجزية وإنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فإنهم يجاوزون حدود الشرع فى المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشى وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره .

والوجه الثانى : أن الظلمة فى العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوّفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين فى أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم .

فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن يأخذهم بأس فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا فى استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء فى حضورهم ومغيبهم .

فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا وبالتردد فى الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه فى مجلسه وموكبه خامسا بإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوئ أعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان فى فضل الشافعى رحمه الله مثلا .

فإذاً لا يجوز أن يؤخذ منهم فى هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لإفضائه إلى هذه المعانى فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففى أخذ الأموال منهم حاجة إلى

مخـالطتهم ومراعاتهم وخـدمة عمالهم واحـتمال الذل منهم والثناء عليـهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية على مـا سنبين فى الباب الذى يلى هذا فإذا قد تبين مما تقدم مداخل أمـوالهم وما يحل منها وما لا يحل فـلو تصوّر أن يأخذ الإنسان منهـا ما يحل بقدر استحقـاقه وهو جالس فى بيـته يساق إليـه ذلك لا يحتاج فـيه إلى تفقـد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتـهم ولا إلى مساعدتهم فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا .

النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ صفة الآخذ :

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفئ والمواريث فإن ما عداه مما قد تعين مستـحقه إن كان من وقف أو صدقـة أو خمس فئ أو خمس غنيمـة وما كان من ملك السلطان مما أحيـاه أو اشتراه فله أن يعطى ما شاء لمن شـاء وإنما النظر فى الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فـيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب .

فأمـا الغنى الذى لا مـصلحة فـيه فـلا يجوز صـرف مال بيت المال إليـه هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه .

وفى كلام عـمر ﷺ مـا يدل على أن لكل مسلم حـقا في مـال بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الإسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال علي المسلمين كافة بل على مخـصوصين بصفات فـإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقـوم به تتعدى مصلحـته إلي المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليـه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية .

ويدخل فيـه العلماء كلـهم أعني العلوم التى تتعلق بمصـالح الدين من علم الفـقه والحديث والتفسـير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمـون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيـه فإنهم إن لم يكفوا لم يتـمكنوا من الطلب ويدخل فيه العـمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن

أهل العداوة وأهل البغى وأعداء الإسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه فى ترتيب ديوان الخراج أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام فإن هذا المال للمصالح .

والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر دينى ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج إليها فى مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد أدوار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعني من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى .

فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام وله أن يوسع ويغنى وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال .

فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر ﷺ يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة وأثبتت عائشة ﷺ في هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء فإن خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان.

وإنما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين :

أحدهما : أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يؤخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان .

والثانى : أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلا أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى ، أما الأول فالذى نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء إذ قد ورد فى « **الأمر بطاعة الأمراء** » (١٧٢٥) « **والمنع من سل اليد عن مساعدتهم** » (١٧٢٦) أوامر وزواجر فالذى نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس ﷺ وأن الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد والمبايعين للخليفة .

(١٧٢٥) حديث : « الأمر بطاعة الأمراء » **قال العراقى :** رواه البخارى من حديث أنس : اسمعوا وأطيعوا وإن إستعمل عليكم عبدى حبشى كأن رأسه زبيبة ولمسلم من حديث أبى هريرة : عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك .... الحديث وله من حديث أبى ذر : أوصانى النبى ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد أجدع الأطراف .اهـ.

قال مرتضى : وأخرج أحمد والبخارى وابن ماجة من حديث أنس: اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ، وأخرج أحمد ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة : عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك ، وروى مسلم من حديث أبى ذر : أوصانى النبى ﷺ أن أسمع وأطع ولو لعبد مجدع الأطراف ، ورواه أبو نعيم فى الحلية كذلك .

(١٧٢٦) حديث : « المنع من سل اليد عن مساعدتهم » **قال العراقى :** رواه الشيخان من حديث ابن عباس : ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » ، ولمسلم من حديث أبى هريرة : من خرج الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، وله من حديث ابن عمر : من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حُجة له .اهـ.

قال مرتضى: وروى ابن أبى شيبة وأحمد ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية .... الحديث وروى الحاكم من حديث =

وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوفًا إلى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الإمامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به .

وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل .

وقال قوم له إن يأخذ قدر قوت يومه فقط فإن هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فإن أخذ الكفاية كل يوم عسير وهوذو حق فى هذا المال فكيف يتركه .

وقال قوم إنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى

= ابن عمر : من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية ، وروى مسلم من حديث ابن عمر من خلع يدًا من طاعة لقى الله تعالى يوم القيامة لا حُجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .

الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم .

هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال ما لو صرف إليه بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء، سوّى أبو بكر ﷺ فراجعه عمر ﷺ فقال إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ وفضل عمر ﷺ فى زمانه فأعطى عائشة اثنى عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية وأقطع عمر لعلى خاصة ﷺ وأقطع عثمان أيضا من السواد خمس جنات وآثر عثمان عليا ﷺ بها فقبل ذلك منه ولم ينكر .

وكل ذلك جائز فإنه فى محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التى أقول فيها إن كل مجتهد مصيب وهي كل مسئلة لا نص على عينها ولا على مسئلة تقرب منها فتكون فى معناها بقياس جلى كهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب فإنهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وإن كل واحد من أبى بكر وعمر ﷺ مصيب باتفاق الصحابة ﷺ إذ المفضول ما رد فى زمان عمر شيئا إلى الفاضل مما قد كان أخذه فى زمان أبى بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل فى زمان عمر واشترك فى ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق فليؤخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التى يصوّب فيها كل مجتهد .

فأما كل مسئلة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلى بغفلة أو سوء رأى وكان فى القوّة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أو ما فى معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو إدرارا على التركات أو الجزية لم يصر فاسقا لمجرد أخذه وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاونته إياهم ودخوله عليهم وثنائه وإطرائه لهم إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا إلا بها كما سنبينه .

★ ★ ★

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب السادس

فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة **ثلاثة أحوال** :

الحالة الأولى : وهى شرها أن تدخل عليهم .

والثانية : وهى دونها أن يدخل عليك .

والثالثة : وهى الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك .

أما الحالة الأولى : وهى الدخول عليهم فهو مذموم جدا فى الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار، فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى فى ظاهر العلم .

أما الأخبار : فإنه لما وصف رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة قال: « **فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم**» (١٧٢٧) .

(١٧٢٧) حديث : وصف رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة قال: « فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم » **قال العراقى:** رواه الطبرانى من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال من خالطهم هلك .اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ولفظهما جميعا أنها ستكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن ناوأهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد ومن خالطهم هلك وفى رواية سيكون بعدى أمراء وفى أخرى نابذهم كما عند المصنف وفى السند هياج بن بسطام وهو ضعيف .

وذلك لأن من اعتزلهم سلم من إثمهم، ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم إن نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة .

وقال ﷺ : « **سيكون من بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد علي الحوض**»(١٧٢٨) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال ﷺ : « **أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء** » .

وفى الخبر: « **خير الأمراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الأمراء**» (١٧٢٩) .

(١٧٢٨) حديث : قال ﷺ : « سيكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد علي الحوض » **قال العراقى** : رواه النسائى والترمذى وصححه والحاكم من حديث كعب بن عجرة .اهـ.

وقال مرتضى : وكذا أخرجه الحاكم وصححه والبيهقى ولفظهم جميعا سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم والباقى سواء إلا أنه فى آخره وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنا منه بريئ وهو منى بريئ ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وأخرج أحمد والبزار وابن حبان من حديث جابر ستكون أمراء من دخل عليهم وأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض وأخرج الشيرازى فى الألقاب من حديث ابن عمر ستكون أمراء فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم وغشى أبوابهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم علي ظلمهم ولم يغش أبوابهم فهو منى وسيرد على الحوض .

(١٧٢٩) حديث : « خير الأمراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الأمراء».

قال مرتضى : أغفله العراقى وله شاهد من حديث عمر أخرجه الديلمى إن الله يحب الأمراء إذ خالطوا العلماء ويمقت العلماء إذا خالطوا الأمراء رغبوا فى الدنيا والأمراء إذا خالطوا العلماء رغبوا فى الآخرة .

وفى الخبر : « العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم»(١٧٣٠) رواه أنس ﷺ.

وأما الآثار : فقد قال حذيفة : « إياكم ومواقف الفتن قيل وما هى قال أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه » (١٧٣١) .

وقال أبو ذر لسلمة : يا سلمة «لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه» (١٧٣٢) .

(١٧٣٠) حديث : « العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم » رواه أنس ﷺ. **قال العراقى** : أخرجه العقيلى فى المصنف فى ترجمة حفص الأبرى وقال حديثه غير محفوظ وقد تقدم فى العلم .اهـ.

وقال مرتضى : وكذا رواه الحسن بن سفيان فى مسنده عن مخلد بن مالك عن إبراهيم ابن رستم عن عمر العبدى عن إسماعيل بن سميع عن أنس قال ابن الجوزى موضوع إبراهيم لا يعرف والعبدى متروك ونازعه الجلال السيوطى فقال قوله هذا ممنوع وله شواهد فوق الأربعين فيحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن .اهـ. ورواه كذلك الحاكم فى التاريخ وأبو نعيم فى الحلية والديلمى فى مسند الفردوس والرافعى فى تاريخ قزوين إلا أن لفظ الحاكم ما لم يداخلوا السلطان فإذا داخلوه فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ولفظ العقيلى أمناء الله على خلقه وفيه فقد خانوا الله والرسول وأخرج العسكرى من حديث على الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا ويتبعوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم .

(١٧٣١) حديث : قال حذيفة بن اليمان ﷺ « إياكم ومواقف الفتن قيل وما مواقف الفتن » يا أبا عبد الله « قال أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بكذبه ويقول ما ليس فيه ».

قال مرتضى : **أغفله العراقى** وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فقال حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن عمارة بن عبد عن حذيفة قال إياكم فذكره وهكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف والبيهقى فى الشعب .

(١٧٣٢) حديث : قال أبو ذر الغفارى ﷺ لسلمة بن قيس « لا تغش أبواب السلطان فإنك لا تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه » .

قال مرتضى : **أغفله العراقى** وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف والبيهقى فى الشعب بسندهما إلى سلمة بن قيس ثلاث فاحفظها ، لا تجمع بين الضرائر فإنك لا تعدل ولو حرصت ولا تعمل على الصدقة فإن صاحب الصدقة زائد وناقص ولا تغش ذا سلطان فإنك تصيب فذكره وله شاهد من حديث عبد الله بن الحارث رفعه سيكون بعدى سلاطين=

وقال سفيان : «فى جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك» (١٧٣٣) .

وقال الأوزاعى : «ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملا» (١٧٣٤) .

وقال سمنون : «ما أسمج بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير وكنت أسمع أنه يقال إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم» (١٧٣٥) .

= الفتن على أبوابهم كمبارك الإبل لا يعطون أحدا شيئا إلا أخذوا من دينه مثله أخرجه الحاكم وأخرج البيهقى عن وهب بن منبه أنه قال لعطاء إياك وأبواب السلطان فإن على أبواب السلطان فتنا كمبارك الإبل لا تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك مثله وأخرج ابن عساكر من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث قال قيل لعلقمة ألا تدخل على السلطان فتنتفع قال إنى لا أصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينى مثله .

(١٧٣٣) حديث : قال سفيان بن سعيد الثورى رحمه الله تعالى : « فى جهنم واد لا يسكنه إلا القراء المراءون الزائرون الملوك » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وأخرجه البيهقى من طريق بكر بن محمد العابد قال سمعت الثورى يقول إن فى جهنم لَجُبًّا تستعيذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعده الله للقراء الزائرين للسلطان وقد جاء فى المرفوع نحوه أخرجه ابن عدى من حديث أبى هريرة بلفظ إن فى جهنم واديا تستعيذ منه يوم سبعين مرة أعده الله للقراء المرائين بأعمالهم وإن أبغض الخلق إلى الله عالم السلطان .

(١٧٣٤) حديث : قال الأوزاعى رحمه الله تعالى: « ما من شيء أبغض إلى الله تعالى من عالم يزور عاملا » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وقد جاء ذلك فى المرفوع أخرجه ابن لال والحافظ أبو الفتيان الدهسقانى فى كتاب التحذير من علماء السوء والرافعى فى تاريخ قزوين من حديث أبى هريرة إن أبغض الخلق إلى الله تعالى العالم يزور العمال وأخرج ابن ماجه من حديثه إن أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء وفى حديثه أيضا فيما أخرجه ابن عدى وذكر قريبا وأن أبغض الخلق على الله عالم السلطان .

(١٧٣٥) حديث : قال سمنون : «ما أسمج بالعالم يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسئل عنه فيقال إنه عند الأمير » وكنت أسمع أنه يقال : « إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وهذا قد أخرجه أبو نعيم فى الحلية من طريق هشام بن عباد قال سمعت جعفر بن محمد يقول الفقهاء أمناء الرسل فإذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا إلى السلاطين فاتهموهم وتقدم فى المرفوع من حديث أبى هريرة إذا رأيت العالم يخالط السلطان فاعلم أنه لص وأخرج البيهقى عن يوسف بن إسباط قال قال لى سفيان الثورى إذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص وإذا رأيته يلوذ بالأغنياء فاعلم أنه مراء وإياك أن تخدع فيقال لك ترد مظلمة تدفع عن مظلوم فإن هذه خدعة إبليس اتخذها القراء سلما .

حتى جربت ذلك إذ ما دخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسى بعد الخروج، فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم ، وقال عبادة بن الصامت : حب القارئ الناسك الأمراء نفاق وحبه الأغنياء رياء .

وقال أبو ذر : **«من كثر سواد قوم فهو منهم»** (١٧٣٦) أى من كثر سواد الظلمة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : **« إن الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له ولم؟ قال لأنه يرضيه بسخط الله»** (١٧٣٧) .

واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا؛ فقيل كان عاملا للحجاج فعزله، فقال الرجل إنما عملت له على شيء يسير، فقال له عمر حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشرا .

وقال الفضيل : **«ما ازداد رجل من ذى سلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا»**(١٧٣٨) .

(١٧٣٦) حديث : عن أبى ذر رضي الله عنه « من كثر سواد قوم فهو منهم » أى من كثر سواد الظلمة .
قال مرتضى : أغفله العراقى وهكذا رواه ابن المبارك في الزهد عنه موقوفا من غير التفسير السابق وقد روى مرفوعا من حديث ابن مسعود أن رجلا دعا ابن مسعود إلى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل فقيل له : فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وذكره وزاد ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به أخرجه أبو يعلى وعلى بن معبد فى كتاب الطاعة والديلمى وله شاهد من حديث ابن عمر عن أحمد وأبى داود من تشبه بقوم فهو منهم .

(١٧٣٧) حديث : قال ابن مسعود رضي الله عنه : « إن الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له، قيل له: لمَ؟ قال : لأنه يرضيه بسخطه الله تعالى » .
قال مرتضى : أغفله العراقى وأخرجه البخارى فى التاريخ وابن سعد فى الطبقات مختصرا بلفظ يدخل الرجل على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه شيء .

(١٧٣٨) حديث : قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى : « ما ازداد رجل من سلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا » وفى نسخة إلا ازداد الله منه بعدا .
قال مرتضى : أغفله العراقى وهذا قد روى فى المرفوع من حديث أبى هريرة أخرجه أحمد والبيهقى بسند صحيح من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد أحد عند السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا ومما يدل على النسخة الثانية ما أخرجه هناد بن السرى فى الزهد من حديث عبيد بن عمير مرفوعا من تقرب من ذى سلطان ذراعا تباعد الله منه باعا .

وكان سعيد بن المسيب يتجر فى الزيت ويقول إن فى هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين ،وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم اضر على الأمة من المقامرين. وقال محمد بن سلمة الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء.

ولما خالط الزهرى السلطان كتب أخ له فى الدين إليه عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك. أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد ﷺ ، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى: ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (آل عمران: ١٨٧) .

واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم، وسهلت سبيل البغى بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك ، اتخذوك قطبًا تدور عليك رحى ظلمهم، وجسرًا يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلمًا يصعدون فيه إلى ضلالتهم ويدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء . فما أيسر ما عمروا لك فى جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (مريم: ٥٩) الآية .

وإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل ، فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شيء فى الأرض ولا فى السماء والسلام.

فهذه الأخبار والآثار تدل على ما فى مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد، ولكن نفصل ذلك تفصيلاً فقهيًا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح ، فنقول: الداخل على السلطان متعرض لأن يعصى الله تعالى، إما بفعله أو بسكوته ، وإما بقوله وإما باعتقاده، فلا ينفك عن أحد هذه الأمور، أما الفعل فالدخول عليهم فى غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة وتخطيها، والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام.

ولا يغرنك قول القائل إن ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز، فإن ذلك صحيح فى غير المغصوب أما المغصوب فلا ؛ لأنه إن قيل إن كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهى فى محل التسامح، وكذلك الاجتياز فيجرى هذا فى كل واحد فيجرى أيضا فى المجموع، والغصب إنما تم بفعل الجميع، وإنما يتسامح به إذا انفرد. إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه فأما إذا كان ذلك طريقا إلى الاستغراق بالاشتراك؛ فحكم التحريم ينسحب على الكل ، فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على أن كل واحد من المارين إنما يخطو خطوة لا تنقص الملك. لأن المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة فى التعليم تباح، ولكن بشرط الانفراد .

فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع. مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا، فإن فرض كون الظالم فى موضع غير مغصوب كالموات مثلا .

فإن كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام، والدخول إليه غير جائز لأنه انتفاع بالحرام واستظلال به، فإن فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى بالدخول من حيث إنه دخول ولا بقوله السلام عليكم ، ولكن إن سجد أو ركع أو مثل قائما فى سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التي هى آلة ظلمه. والتواضع للظالم معصية، بل من تواضع لغني ليس بظالم لأجل غناه لا لمعنى آخر اقتضى التواضع نقصا ثلثا دينه، فكيف إذا تواضع للظالم فلا يباح إلا مجرد السلام. فأما تقبيل اليد والانحناء فى الخدمة فهو معصية إلا عند الخوف أو لإمام عادل أو لعالم، أو لمن يستحق ذلك بأمر دينى .

قبّل أبو عبيدة بن الجراح ﷺ يد على ﷺ لما لقيه بالشام . فلم ينكر عليه، وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم فى السلام والإعراض عنهم استحقارا لهم

وعـد ذلك من محـاسن القربات. فـأما الـسكوت عن رد الجواب فـفيـه نظر لأن ذلك واجب. فلا ينبغى أن يسقط بالظلم فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام ،

فلا يخلو من الجلوس على بسـاطهم ،وإذا كان أغلب أموالهم حرامـا ،فلا يجوز الجلوس على فـرشـهم. هذا من حـيث الفعل ، فـأمـا السكوت فـهو أنـه سيـرى في مجلسهم من الفرش الحرير وأوانى الفضـة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام . وكل من رأى سـيئة وسكت عليـها فهو شـريك في تلك السيئـة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وإيذاء والسكوت على جميع ذلك حرام، بل يراهم لابسين الثيـاب الحرام وآكلين الطعـام الحرام، وجـميع ما فى أيديهـم حرام. والسكوت على ذلك غير جائز .فيجب عليـه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه إن لم يقدر بفعله.

وإن قلـت : إنه يخاف على نفسه، فهـو معذور في السكوت. فهذا حق، ولكنه مـسـتـغن عن أن يعرض نفـسه لارتكاب مـا لا يبـاح إلا بعذر، فـإنه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتي يسقط عنه بالعذر، وعند هذا أقول من علم فسادا فى موضع وعلم أنه لا يقدر على إزالته فـلا يجوز له أن يحضر ليجرى ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت، بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته .

وأما القول فـهو أن يدعو للظالم، أو يثنى عليـه، أو يصدقه فيمـا يقول من باطل بصريح قولـه ،أو بتحريك رأسه، أو باستـبشار فى وجهـه، أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق إلى لقائه، والحرص على طول عمـره، وبقائه فإنه فى الغالب لا يقتصر على السلام ، بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الأقـسام . أما الدعاء له فلا يحل إلا أن يقول أصلحك الله، أو وفقك الله للخـيرات ،أو طول الله عمرك فى طاعتـه، أو ما يجري هذا المجرى. فأما الدعـاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعـمة مع الخطاب بالمولى وما فى معناه فغير جائز قال ﷺ : « **من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه**»

فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما لظالم وهذه ثلاث معاص .

وقد قال ﷺ : « **إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق** » .

وفى خبر آخر « **من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام** » فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول والتزكية والثناء على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق وبالإعانة، فإن التزكية والثناء إعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه. كما أن التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه؛ والإعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة .

ولقد سئل سفيان رحمه الله عن ظالم أشرف على الهلاك فى برية. هل يسقى شربة ماء فقال : لا دعه حتى يموت فإن ذلك إعانة له، وقال غيره يسقى إلى أن تؤوب إليه نفسه ثم يعرض عنه فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه وطول بقائه، فإن كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق، وإن كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن يبغضه فى الله ويمقته فالبغض فى الله واجب ومحب المعصية والراضى بها عاص .

ومن أحب ظالما فإن أحبه لظلمه فهو عاص لمحبته وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث إنه لم يبغضه، وكان الواجب عليه أن يبغضه وإن اجتمع فى شخص خير وشر وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر وسيأتى فى كتاب الإخوة والمتحابين فى الله وجه الجمع بين البغض والحب، فإن سلم من ذلك كله وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسعه فى النعمة ويزدرى نعم الله عليه ويكون مقتحما نهى رسول الله ﷺ حيث قال : « **يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق** » (١٧٣٩) .

(١٧٣٩) حديث : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها=

وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به فى الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله إياهم إن كان ممن يتجمل به وكل ذلك إما مكروهات أو محظورات، **« دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابنى عبد الملك بن مروان فقال : لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال: لا والله لا يقتدى بى أحد من الناس فجلد مائة وألبس المسوح»** (١٧٤٠) .

ولا يجوز الدخول عليهم إلا **بعذرين** :

أحدهما : أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام وعلم أنه لو امتنع أوذى أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتي لا تضطرب الولاية .

والثانى : أن يدخل عليهم فى دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثنى ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول .

الحالة الثانية : أن يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لابد منه وأما القيام والإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه فإنه بإكرام العلم والدين مستحق

= مسخطة للرزق » **قال العراقى** : رواه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أجدر أن لا تزدروا نعم الله عز وجل وقال صحيح الإسناد.اهـ.

قال مرتضى : وأخرجه الذهبى وقد رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى .

(١٧٤٠) حديث : « دعى ابن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابنى عبد الملك فقال لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب وأخرج من الباب الآخر قال لا والله لا يقتدى بك أحد من الناس فجلد مائة والبس المسوح». **قال العراقى** : رواه أبو نعيم فى الحلية بإسناد صحيح .اهـ.

وقال مرتضى: وحديث نهي عن بيعتين رواه الترمذى والنسائى فى البيوع المنهية من حديث أبى هريرة بزيادة فى بيعة .

للإحماد، كما أنه بالظلم مستحق للإبعاد فالإكرام بالإكرام والجواب بالسلام ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه فى خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين وإعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه .

وإن كان الداخل عليه فى جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم، فلا بأس بالقيام على هذه النية وإن علم أن ذلك لا يورث فسادا فى الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الإكرام بالقيام أولى؛ ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فإن كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف فليعرفه فذلك واجب .

وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصى مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم، فإذا يجب عليه التعريف فى محل جهله والتخويف فيما هو مستجرئ عليه والإرشاد إلى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم .

فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيه أثرا وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر وعن محمد بن صالح قال : « **كنت عند حماد بن سلمة وإذا ليس فى البيت إلا حصير وهو جالس عليه، ومصحف يقرأ فيه، وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها فبينا أنا عنده إذ دق داق الباب فإذا هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له ما لى إذا رأيتك امتلأت منك رعبا** » (١٧٤١) .

(١٧٤١) حديث : عن محمد بن صالح قال: « كنت عند حماد بن سلمة فإذا ليس فى البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها فبينا أنا عنده إذ دق الباب فإذا محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له : مالى إذا رأيتك امتلأت منك رعبا » . =

الحالة الثالثة : أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب إذ لا سلامة إلا فيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثنى عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك إذا خطر بباله أمرهم وإن غفل عنهم فهو الأحسن وإذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الأصم إنما بينى وبين الملوك يوم واحد فأما أمس فلا يجدون لذته وإنى وإياهم فى غد لعلى وجل وإنما هو اليوم وما عسى أن يكون فى اليوم وما قاله أبو الدرداء إذ قال أهل الأموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحط ذلك من درجته فى قلبه فهذا واجب عليه لأن من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته فى القلب لا محالة.

والمعصية ينبغى أن تكره فإنه إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلابد من الكراهة فليكن جناية كل أحد على حق الله كجنايته على حقك ، فإن قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا: ليس كذلك، فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فإن من لا يكره معصية الله لا يحب الله وإنما لا يحب الله ، من لا يعرفه والمعرفة واجبة، والمحبة لله واجبة وإذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه، وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة والرضا .

فإن قلت : فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين فأقول: نعم تعلم الدخول منهم فمن دخل فليكن كما حكي أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة فلما دخلها قال ائتونى برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال : من التابعين، فأتى بطاوس اليمانى فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين ولكن قال: السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بإزائه وقال: كيف أنت يا هشام فغضب هشام غضبًا شديدًا حتى همّ بقتله فقيل له: أنت فى حرم الله

الحالة الثالثة : أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب إذ لا سلامة إلا فيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثنى عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك إذا خطر بباله أمرهم وإن غفل عنهم فهو الأحسن وإذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الأصم إنما بينى وبين الملوك يوم واحد فأما أمس فلا يجدون لذته وإنى وإياهم فى غد لعلى وجل وإنما هو اليوم وما عسى أن يكون فى اليوم وما قاله أبو الدرداء إذ قال أهل الأموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منها براء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحط ذلك من درجته فى قلبه فهذا واجب عليه لأن من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته فى القلب لا محالة.

والمعصية ينبغى أن تكره فإنه إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلابد من الكراهة فليكن جناية كل أحد على حق الله كجنايته على حقك ، فإن قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا: ليس كذلك، فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فإن من لا يكره معصية الله لا يحب الله وإنما لا يحب الله ، من لا يعرفه والمعرفة واجبة، والمحبة لله واجبة وإذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه، وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة والرضا .

فإن قلت : فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين فأقول: نعم تعلم الدخول منهم فمن دخل فليكن كما حكي أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة فلما دخلها قال ائتونى برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال : من التابعين، فأتى بطاوس اليمانى فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين ولكن قال: السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بإزائه وقال: كيف أنت يا هشام فغضب هشام غضبًا شديدًا حتى همّ بقتله فقيل له: أنت فى حرم الله

وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له: يا طاوس ما الذى حملك على ما صنعت قال: وما الذى صنعت؟ فازداد غضبا وغيظا، قال : خلعت نعليك بحاشية بساطى ولم تقبل يدى ولم تسلم على بإمرة المؤمنين ولم تكننى وجلست بإزائى بغير إذنى وقلت كيف أنت يا هشام. قال: أما ما فعلت من خلع نعلى بحاشية بساطك فإنى أخلعهما بين يدى رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبنى ولا يغضب علىّ وأما قولك لم تقبل يدى فإنى سمعت أمير المؤمنين عليا بن أبى طالب ﷺ يقول: لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة وأما قولك: لم تسلم على بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب وأما قولك لم تكننى فإن الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى أعداءه فقال: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ (المسد : ١) .

وأما قولك جلست بإزائى فإنى سمعت أمير المؤمنين عليا ﷺ يقول إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظنى فقال : سمعت أمير المؤمنين عليًا ﷺ يقول إن فى جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل فى رعيته ثم قام وهرب .

وعن سفيان الثورى ﷺ قال : أدخلت على أبى جعفر المنصور بمنى فقال لى ارفع إلينا حاجتك فقلت له : اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا، قال: فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع إلينا حاجتك فقلت : إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك فقلت : حج عمر بن الخطاب ﷺ فقال لخازنه: كم أنفقت، قال: بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حملها وخرج .

فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا ألزموا وكانوا يغررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن أبى شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له: تكلم، فقال له :

إن الناس لا ينجون فى القيامة من غصصها ومراراتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لأجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عينى ما عشت .

ولما استعمل عثمان بن عفان ﷺ عبد الله بن عامر أتاه أصحاب رسول الله ﷺ وأبطأ عنه أبو ذر وكان له صديقا فعاتبه ، فقال أبو ذر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الرجل إذا ولى ولاية تباعد الله عنه** » (١٧٤٣) .

ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال : أيها الأمير قرأت فى بعض الكتب أن الله تعالى يقول : من أحمق من سلطان ومن أجهل ممن عصانى ومن أعز ممن اعتز بى أيها الراعى السوء دفعت إليك غنما سمانا صحاحا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع فقال له والى البصرة : أتدرى ما الذى يجرئك علينا ويجنبنا عنك قال: لا، قال : قلة الطمع فينا وترك الإمساك لما فى أيدينا .

وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرحل فقال له عمر هذا صوت رحمته فكيف إذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان إلى الناس فقال : ما أكثر الناس فقال عمر: خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان : ابتلاك الله بهم .

وحكى أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل إلى أبى حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان : يا أبا حازم ما لنا نكره الموت فقال : لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب فقال : يا أبا

(١٧٤٣) حديث : قال أبو ذر : « إن الرجل إذا ولى ولاية تباعد الله عز وجل منه». **قال العراقى:** لم أقف له على أصل .اهـ.

وقال مرتضى : ولكن له شاهد من حديث أبى هريرة عند الترمذى وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بعداً وسنده صحيح ومن حديث عبيد بن عمير عند هناد بن السرى ومن تقرب من ذى سلطان ذراعا تباعد الله عنه باعا وكل ذلك قد تقدم .

حازم كيف القـدوم على الله قال يا أمير المؤمنين أما المحسـن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه ، فبكى سليمان وقال ليت شعرى ما لى عند الله قال أبو حازم اعرض نفسك على كـتاب الله تعالى حيث قال : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ (الانفطار : ١٣ ، ١٤) .

قال سليمان : فـأين رحمة الله ؟ قال : قريب من المحسنين ثـم قال سليمان : يا أبا حازم أى عـباد الله أكرم قـال أهل البر والتـقوى قال فـأى الأعمال أفـضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فأى الكلام أسمع قال قول الحق عند من تخاف وترجو قال فأى المؤمـنين أكيس قال رجل عمل بطاعـة الله ودعا الناس إليها قـال فأى المؤمنين أخسر قال رجل خطا فى هوى أخـيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره وقـال سليمان ما تقول فيما نحن فيـه قال أوتعفينى قال لابد فإنها نصيحة تلقـيها إلىَّ قال يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملـك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهـم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعـرت بما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بئسما قلت قـال أبو حازم إن الله قد أخذ الميثاق على العلماء ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (آل عمران : ١٨٧) .

قال: وكيف لنا أن نصلح هذا الفـساد ؟ قال : أن تأخذه من حله فتـضعه فى حقه ، فقال سليمـان : ومن يقدر على ذلك ؟ فقال : من يطلب الجنة ويخاف من النار ، فـقال سليـمان : ادع لى ، فقـال أبو حازم: اللهم إن كـان سليمـان وليك فـيـسره لخيـرى الدنيـا والآخـرة وإن كـان عـدوك فخـذ بناصـيتـه إلى مـا تحب وترضى فقـال سليمـان أوصنى فقال أوصـيك وأوجز عظم ربك ونزهه أن يراك حـيث نهاك أو يفقدك من حـيث أمرك وقال عمر بن عـبد العزيز لأبى حازم عظنى فـقال : اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر إلى مـا تحب أن يكون فيك تلـك الساعة فـخذ به الآن ومـا تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن فلعل تلك الساعة قريبة .

ودخل أعرابى على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم يا أعرابى فقال يا أمير المؤمنين إنى مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته ، فإن وراءه ما تحب إن قبلته ، فقال يا أعرابى إنا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه ، فقال الأعرابى : يا أمير المؤمنين إنه قد تكنفك رجال أساءوا الاختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم، خافوك فى الله تعالى ولم يخافوا الله فيك حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فإنهم لم يألوا فى الأمانة تضييعا وفى الأمة خسفا وعسفا، وأنت مسئول عما اجترحوا وليسوا بمسئولين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فإن أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان : يا أعرابى أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك قال : أجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لا عليك .

وحكى أن أبا بكرة دخل على معاوية فقال اتق الله يا معاوية واعلم أنك فى كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتى عليك لا تزداد من الدنيا إلا بعدا ومن الآخرة إلا قربا وعلى أثرك طالب لا تفوته ، وقد نصب لك علما لا تجوزه ، فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وإنا وما نحن فيه زائل وفي الذى نحن إليه صائرون باق إن خيرا فخير وإن شرا فشر .

فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعنى علماء الآخرة فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم، وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غروران يغتر بهما الحمقى.

أحدهما : أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة، وتحصيل المعرفة عندهم

وعلامة الصدق فى طلب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه فى العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغى أن يفرح به ويشكر الله تعالى كفايته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضا ضائعا فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرحه فإن كان يصادف فى قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور .

الثانى : أن يزعم أنى أقصد الشفاعة لمسلم فى دفع ظلامة وهذا أيضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره وإذ ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم فى الأحوال العارضة فى مخالطة السلاطين، ومباشرة أموالهم مسائل .

مسائل :

مسألة : إذا بعث إليك السلطان مالاً لتفرقه على الفقراء فإن كان له مالك معين فلا يحل أخذه وإن لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصدق به على المساكين كما سبق فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ولا تعص بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه، فعند هذا ينظر فى الأولى . فنقول الأول أن تأخذه إن أمنت **ثلاث غوائل :**

الغائلة الأولى: أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولا أنه طيب لما كنت تمد يدك إليه ولا تدخله فى ضمانك فإن كان كذلك فلا تأخذه فإن ذلك محذور ولا يفى الخير فى مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام .

الغائلة الثانية : أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون بك فى الأخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الأول فإن جماعة يستدلون بأخذ الشافعى ﷺ على جواز الأخذ ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة ، فالمقتدى والمتشبه به ينبغى أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فإنه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير .

وقد حكى وهب بن منبه أن رجلا أتى به إلى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم إليه لحم غنم وأكره بالسيف فلم يأكل فقيل له فى ذلك

فقال إن الناس قد اعتقدوا أنى طولبت بأكل لحم الخنزير فإذا خرجت سالما وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون ، ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف أخى الحجاج وكان عاملاً وكان فى غداة باردة فى مجلس بارز فقال لغلامه : هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبى عبد الرحمن أى طاوس وكان قد قعد على كرسى فألقى عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه فغضب محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنيا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به قال : نعم لولا أن يقول من بعدى : إنه أخذه طاوس ولا يصنع به ما أصنع به إذًا لفعلت.

الغائلة الثالثة : أن يتحرك قلبك إلى حبه لتخصيصه إياك وإيثاره لك بما أنفذه إليك فإن كان كذلك فلا تقبل فإن ذلك هو السم القاتل والداء الدفين أعنى ما يحبب الظلمة إليك فإن من أحببته لابد أن تحرص عليه وتداهن فيه قالت عائشة رضي الله عنها جبلت النفوس على حب من أحسن إليها . وقال عليه السلام : « **اللهم لا تجعل لفاجر عندى يدًا فيحبه قلبى** » (١٧٤٤) .

بيَّن ﷺ أن القلب لا يكاد يمتنع من ذلك وروى أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال ماصنعت بما أعطاك هذا المخلوق قال سل أصحابى فقالوا أخرجه كله فقال أنشدك الله أقلبك أشد حبا له الآن أم قبل أن أرسل إليك قال لا بل الآن قال إنما كنت أخاف هذا وقد صدق فإنه إذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله ونكبته وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو مذموم .

(١٧٤٤) حديث : قال رسول الله ﷺ : «اللهم لا تجعل لفاجر عندى يدا فيحبه قلبى » . **قال العراقى:** رواه ابن مردويه فى التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى المدينى فى كتاب تضييع العمر والأيام من طريق أهل البيت مرسلا وأسانيده كلها ضعيفة .اهـ.

قال مرتضى : ويروي اللهم لا تجعل لفاجر عندى نعمة يرعاه بها قلبى .

قال سلمان وابن مسعود ﷺ من رضى بأمر وإن غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى:

﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾ (هود : ١١٣) .

قيل لا ترضوا بأعمالهم فإن كنت فى القوّة بحيث لا تزداد حبا لهم بذلك فلا بأس بالأخذ.

وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالا ويفرقها فقيل له ألا تخاف أن تحبهم فقال لو أخذ رجل بيدى وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبى لأن الذى سخره للأخذ بيدى هو الذى أبغضه لأجله شكرا له على تسخيره إياه .

وبهذا تبين أن أخذ المال الآن منهم وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لأنه لا ينفك عن هذه الغوائل .

مسئلة : إن قال قائل: إذا جاز أخذ ماله وتفرقته فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفى وديعته وتنكر وتفرق على الناس فنقول ذلك غير جائز لأنه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم أن يرده عليه وليس هذا كما لو بعثه إليك فإن العاقل لا يظن به أنه يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه على أنه لا يعرف مالكه فإن كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك .

ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء فى ذمته فإن اليد دلالة على الملك فهذا لا سبيل إليه بل لو وجد لقطة وظهر أن صاحبها جندى واحتمل أن تكون له بشراء فى الذمة أو غيره وجب الرد عليه، فإذا لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا ممن أودع عنده ولا يجوز إنكار وديعتهم ويجب الحد على سارق مالهم إلا إذا إدعى السارق أنه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوي .

مسئلة : المعاملة معهم حرام لأن أكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام فإن أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم إليهم فإن علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وإنما الخلاف فى الصحة

وإن أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساءه فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى فى عينه من الأموال وفى معناه بيع الفرس منهم لا سيما فى وقت ركوبهم إلى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فإن ذلك إعانة لهم بفرسه وهى محظورة .

فأما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجرى مجراها مما لا يعصى فى عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من إعانتهم على الظلم ، لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب وهذه الكراهة جارية فى الإهداء إليهم وفى العمل لهم من غير أجرة حتى فى تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب .

وأما تعليم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة، فإن ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا لهم يشترى لهم فى الأسواق من غير جعل أو أجرة فهو مكروه من حيث الإعانة، وإن أشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفرش واللبس والفرس للركوب إلى الظلم والقتل فذلك حرام فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة .

مسئلة : الأسواق التى بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فإن سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعى لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناه وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالأولى الشراء منها .

فإن ذلك إعانة لسكناهم وتكثيرًا لكراء حوانيتهم وكذلك معاملة السوق التى لا خراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأراضى التى لهم عليها الخراج فإنهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج فيحصل به الإعانة وهذا غلو فى الدين وحرج على المسلمين، فإن الخراج قد عم الأراضى ولا غنى بالناس عن ارتفاق الأرض ولا معنى للمنع منه ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها، وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش .

مسئلة : معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد أما القضاة فلأنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فإنهم على زى العلماء ويختلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوى الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق إليهم .

وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع فى أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم قال طاوس: لا أشهد عندهم وإن تحققت لأنى أخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة إنما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من إنكارهم ولذلك قال ﷺ : « **لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه مالم تمالئ قراؤها أمراءها** » (١٧٤٥) .

وإنما ذكر القراء لأنهم كانوا هم العلماء ؛ وإنما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم فهى محدثة بعدهم؛ وقد قال سفيان لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض، وقد صدق ، « **فإن رسول الله ﷺ لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر** » (١٧٤٦) .

(١٧٤٥) حديث : قال ﷺ : « لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه ما لم يمالىء قراؤها أمراءها» **قال العراقى :** رواه أبو عمرو الدانى فى كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلا ورواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على وابن عمر بلفظ ما لم يعظم ابرارها فجارها ويداهن خيارها شرارها وإسندهما ضعيف . اهـ.

(١٧٤٦) حديث : « أن النبى ﷺ لعن فى الخمر عشرة حتى لعن العاصر والمعتصر » . **قال العراقى:** رواه الترمذى من حديث أنس وقال الترمذى حديث غريب .اهـ.

وقال مرتضى : وأخرجه من طريق علقمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أنهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وأخرجه ابن ماجه كذلك إلا أنه قال وأبى طعمة بدل ابن علقمة وهو فى مسند الإمام أبى حنيفة عن حماد عن سعيد بن=

وقال ابن مسعود ﷺ : « آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ » (١٧٤٧) .

«وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله ﷺ » (١٧٤٨) .

= جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها وقد رواه أيضا الحاكم والبيهقى ورواه ابن ماجه من حديث أنس ورواه الطبرانى من حديث عثمان بن أبى السائب ورواه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقى مثل رواية الإمام بلفظ لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت بعينها وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها ورواه الطبراني كذلك من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عمرو نحوه .

(١٧٤٧) حديث : قال ابن مسعود ﷺ : « آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ » . **قال العراقى :** رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائى دون قوله وشاهده ولأبى داود لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وقال الترمذى: وصححه وابن ماجه وشاهديه .اهـ.

وقال مرتضى : رواه مسلم من طريق مغيرة قال سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهده فقال إنما نحدث بما سمعنا وأما أبو داود فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ورواه الطبرانى بلفظ لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بلفظ لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه .

(١٧٤٨) حديث : عن جابر بن عبد الله الأنصارى وعمر بن الخطاب ﷺ « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومتعامليه » .

قال العراقى : أما حديث جابر فأخرجه مسلم بلفظ لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء .اهـ.

قال مرتضى : ورواه أحمد كذلك .

ثم قال العراقى : وأما حديث عمر فقد أشار إليه الترمذى بقوله وفى الباب ولابن ماجه من حديثه أن آخر ما أنزلت آية الربا أن رسول الله ﷺ مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة وهو من رواية ابن المسيب عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه .اهـ.

قال مرتضى : وفى الباب عن على ﷺ أخرجه أحمد والنسائى بلفظ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وعند البيهقى من حديثه بلفظ لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له .

وقال ابن سيرين : لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة فى زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم ما تكتب بها فكل من حواليهم من خدمهم وأتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم فى الله جميعا .

روى عن عثمان بن زائدة أنه سأله رجل من الجند وقال : أين الطريق فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجها إلى ظلم فيكون هو بإرشاده إلى الطريق معينا . وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم، بل مع الكفار من أهل الذمة وإنما هذا فى الظلمة خاصة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين والمواظبين على إيذاء المسلمين، الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها .

وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وحسابه على الله؛ وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعد فإنما يغلظ أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدى يزدادون عند الله مقتا فيجب أن يزداد منهم اجتنابًا ومن معاملتهم احترازًا فقد قال ﷺ : « **يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار** »(١٧٤٩) .

وقال ﷺ : « **من أشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر** »(١٧٥٠) .

(١٧٤٩) حديث : قال ﷺ : « يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار » ، **قال العراقى :** رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف . اهـ.

وقال مرتضى : وعند الحاكم من حديث أبى هريرة يقال لرجال يوم القيامة اطرحوا سياطكم وادخلوا جهنم وعند الديلمى من حديث عبد الرحمن بن سمرة يقال للجواز يوم القيامة ضع سوطك وادخل النار .

(١٧٥٠) حديث : قال رسول الله ﷺ : « من أشراط الساعة رجال معهم أسياط كأذناب البقر». **قال العراقى :** رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث أبى إمامة يكون فى آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر . . . . الحديث ولمسلم من حديث أبي هريرة يوشك أن طالت بك مدة أن ترى قوما فى أيديهم مثل أذناب البقر وفى رواية له صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر . اهـ.

=

فهـذا حكمهم ومن عرف بذلك مـنهم فقد عـرف ومن لم يعرف فعـلامته القـباء وطول الشوارب وسائر الهيـئات المشهورة . فمن رؤى على تلك الهيـئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لأنه الذى جنى على نفسه إذ تزيا بزيهم ومساواة الزى تدل على مساواة القلب ، ولا يتجانن إلا مجنون ولا يتشبه بالفساق إلا فاسق .

نعم الفاسق قـد يلتبس فيتـشبه بأهل الصلاح ، فـأما الصالح فليس له أن يتـشبه بأهل الفساد لأن ذلك تكثيـر لسوادهم ، وإنما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ (النساء : ٩٧) فى قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة.

وقد روى أن اللـه تعالى أوحى إلى يوشع بن نون أنى مـهلك من قومك أربعين ألـفا من خيارهم وسـتين ألفا من شرارهم فقـال ما بال الأخيار قـال : إنهم لا يغضبون لغـضبى فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم وبهذا يتبين أن بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب.

وروى ابن مسعود عن النبى ﷺ : « **أن الله لعن علماء بنى إسرائيل إذ خالطوا الظالمين فى معاشهم** » (١٧٥١) .

= **وقال مـرتضى:** وتمام حديث أبى إمامة يغدون فى سخط الله ويروحون فى غضبه ورواه كذلك أحـمد وتمام حـديث أبى هريرة بعد قـوله كأذناب البـقر يضـربون بها النسـاء ونساء كاسيات عـاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمـة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وكذلك رواه أحمد .

(١٧٥١) حديث: عن ابن مـسعود عن النبى ﷺ : « لعن علماء بنى إسـرائيل إذا خالطوا » الظالمين «فى معايشهم» . **قال العراقى :** روى أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود قال : قـال رسول الله ﷺ : « لما وقعت بنو إسـرائيل فى المعاصى نهتـهم علماؤهم فلم ينتهـوا فجالسوهم فى مـجالسهم وواكلوهم وشاربـوهم فضرب الله قلوب بعضـهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم » لفظ الترمذى وقال حسن غريب .اهـ.

قال مرتضى: ورواه أحمد كذلك ولفظهم بعد قوله عيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون لا والذى نفسى بيده حتى ناظروهم على الحق.

مسئلة : المواضع التى بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغى أن يحتاط فيها وينظر ؛ أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحتراز ما أمكن وإن وجد عنه معدلا تأكد الورع وإنما جوّزنا العبور وإن وجد معدلا لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير .

فأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلا إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ، ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذى يعرفه. وأما المسجد فإن بنى فى أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة بل لو وقف الإمام فيه فليصل هو خلف الإمام ، وليقف خارج المسجد فإن الصلاة فى الأرض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد فى حق الاقتداء .

فلذلك جوّزنا للمقتدى الاقتداء بمن صلى فى الأرض المغصوبة، وإن عصى صاحبه بالوقوف فى الغصب ، وإن كان من مال لا يعرف مالكه، فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به. لأنه يحتمل أن يكون من الملك الذى بناه ولو على بعد، وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين.

ومهما كان فى المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلى فيه مع اتساع المسجد . أعنى فى الورع قيل لأحمد بن حنبل ما حجتك فى ترك الخروج إلى الصلاة فى جماعة ونحن بالعسكر فقال : حجتى إن الحسن وإبراهيم التيمى خافا أن يفتنهما الحجاج وأنا أخاف أن أفتن أيضا. وأما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول لأنه غير منتفع به فى الصلاة وإنما هو زينة والأولى أنه لا ينظر إليه وأما البوارى التى فرشوها فإن كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها، وإلا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها، ولكن الورع العدول عنها فإنها محل شبهة .

وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول إليها إلا إذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة ، وأما الرباطات والمدارس فإن

كانت رقبة الأرض مغصوبة أو الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه، فلا رخصة للدخول فيه وإن التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشد، إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح ولأن الحرام أغلب على أموالهم. إذ ليس لهم أخذ مال المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر .

مسئلة : الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعا لم يجز أن يتخطى فيه البتة، وإن لم يكن له مالك معين جاز ، والورع العدول إن أمكن ، فإن كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه إلى السقف . كما يقف فى الشارع لشغل فإذا انتفع بالسقف فى دفع حر الشمس أو المطر أو غيره، فهو حرام لأن السقف لا يراد إلا لذلك .

وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا مباحة سقف أو حوّط بغصب، فإنه بمجرد التخطى لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف إلا إذا كان له فائدة فى الحيطان والسقف لحر أو برد أو تستر عن بصر أو غيره فذلك حرام لأنه انتفاع بالحرام إذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع والأرض ترد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينهما .

★ ★ ★

الباب السابع

فى مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها فى الفتاوى

مسـئلة : سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السـوق ويجمع طعاما أو نقدًا ويشترى به طعاما؛ فمن الذى يحل له أن يأكل منه وهل يختص بالصوفـية أم لا ؟ فقلت : أما الصوفية فلا شبهـة فى حقهم إذا أكلوه وأما غـيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضـا الخادم ، ولكن لا يخلو عن شبهة . أمـا الحل فلأن ما يعطى خادم الصوفية إنما يعطى بسـبب الصوفية ولكن هو المعطى لا الصوفيـة ، فهو كالرجل المعيل يعـطى بسبب عياله ، لأنه متكفل بهم ومـا يأخذه يقع ملكه لا للعيال وله أن يطعم غير العيال .

إذ يبعد أن يقال لم يخـرج عن ملك المعطى ، ولا يتسلط الخادم على الشراء به . والتصرف فيه لأن ذلك مصيـر إلى أن المعاطاة لا تكفى ، وهو ضعيف ثم لا صائر إليه فى الصدقات والهـدايا ، ويبعد أن يقال : زال الملك إلى الصوفيـة الحاضرين الذين هم وقت سؤاله فى الخـانقاه . إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من تقدم بعـدهم ولو ماتوا كلهم أو أحد منهم لا يجب صرف نصيبه إلى وارثه .

ولا يمكن أن يقال : إنه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق . لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الأحـاد على التصرف . فإن الداخلين فيـه لا ينحصرون بل يدخل فيـه من يولد إلى يوم القيامة . وإنما يتـصرف فيه الولاة والخـادم لا يجوز له أن ينتـصب نائبـا عن الجهـة ، فـلا وجـه إلا أن يقال هو ملـكه ، وإنما يطعم الصـوفيـة بوفاء شـرط التصـوّف والمروءة فإن منعـهم عنه منعـوه عن أن يظهر نفسه فى مـعرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه، كما ينقطع عمن مات عياله .

مسـئلة : سئل عن مال أوصى به للـصوفية ؛ فمن الذى يجـوز أن يصرف إليه فقلت : التصوّف أمر باطن لا يطلع عليه ، ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته ، بل بأمور ظاهرة يعوّل عليـها أهل العرف في إطلاق اسم الصـوفى ، والضابط الكلى أن كل من هو بصفة إذا نزل فى خانقاه الصوفيـة لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم. فهو داخل فى غمارهم .

والتفصـيل أن يلاحظ فيه خمس صفـات : الصلاح والفقر وزى الصـوفية، وأن لا يكون مشتغلا بحرفة ، وإن يكون مخـالطا لهم بطريق المساكنة فى الخانقاه ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم ، وبعضهـا ينجبر بالبعض ، فالفسق يمنع هذا الاسـتحقاق . لأن الصوفى بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة؛ فالذى يظهر فسقه وإن كان على زيهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية، ولسنا نعتبر فيه الصغائر .

وأما الحرفة والاشتـغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق. فالدهقـان والعامل والتاجر والصانع فى حـانوته أو داره والأجير الذى يخدم بأجـره . كل هؤلاء لا يستحـقون ما أوصى به للصوفية ، ولا ينجبر هذا بالزى والمخالطة . فـأما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما مما يليق بالصوفـية تعاطيها ؛ فإذا تعاطاها لا فى حانوت ولا على جـهة اكتساب وحرفة . فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته إياهم مع بقية الصفات .

وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع . وأما الوعظ والتدريس فلا ينافى اسم التصـوف إذا وجدت بقـية الخصـال من الزى والمساكنة والفـقر . إذ لا يتناقض أن يقال صوفى مقرئ وصوفى واعظ وصـوفى عالم أو مدرس ويتناقض أن يقال : صوفى دهقان وصوفى تاجر وصوفى عامل .

وأما الفـقر ؛ فإن زال بغنى مـفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة . فـلا يجوز معه أخذ وصيـة الصوفية ، وإن كان له مال ولا يفى دخله بخرجـه لم يبطل حقه وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج . وهذه أمور لا دليل لها

إلا العادات وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر. ولكن من لا يخالطهم وهو فى داره أو فى مسجد على زيهم ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك فى سهمهم ، وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزى .

فإن لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات، فلا يستحق إلا إذا كان مساكنا لهم فى الرباط ، فينسحب عليه حكمهم بالتبعية . فالمخالطة والزى ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقيه الذى ليس علي زيهم هذا حكمه ، فإن كان خارجا لم يعد صوفيا. وإن كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم .

وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم؛ فلا يشترط ذلك في الاستحقاق؛ وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة . وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم .

مسئلة : ما وقف على رباط الصوفية وسكانه؛ فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به، لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم فلغير الصوفى أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين . فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها فى الغنائم المشتركة . وللقوال أن يأكل معهم فى دعوتهم من ذلك الوقف ، وكان ذلك من مصالح معايشهم .

وما أوصى للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية بخلاف الوقف، وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض فى استمالة قلوبهم؛ يحل لهم الأكل برضاهم ،فإن الواقف لا يقف إلا معتقدا فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل علي العرف ولكن ليس هذا على الدوام . فلا يجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ؛ ويأكل وإن رضوا به . إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم .

وأما الفقيه؛ إذا كان على زيهم وأخلاقـهم فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافى كونه صوفيا، والجهل ليس بشرط فى التصوف عند من يعرف التصوّف، ولا يلتفت إلي خرافات بعض الحمـقى بقولهم : إن العلم حجاب فإن الجهل هو الحـجاب، وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة فى كتاب العلم وإن الحجـاب هو العلم المذموم دون المحمود، وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما .

وأما الفقـيه ؛ إذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم . فلهم منعـه من النزول عليهم، فإن رضوا بنزوله فيحل له الأكل معهم بطريق التـبعية، فكان عدم الزى تجبره المساكنة، ولكن برضا أهل الزى وهـذه أمور تشهـد لها العادات ، وفـيها أمـور متقـابلة لايخفى أطرافها فى الـنفى والإثبات ، ومتشابه أوسـاطها فمن احتـرز في مواضع الاشتبـاه فقد استبرأ لدينه . كما نبهنا عليه فى أبواب الشبهات .

مسـئلة : سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية؛ مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض . وقد حرمـت إحداهما دون الأخرى . فقلت : باذل المال لا يبذله قط إلا لغرض ، ولكـن الغرض إما آجل كالثواب ، وإمـا عاجل . والعاجل؛ إما مال وإما فـعل وإعانة علي مقصود معين ، وإما تقـرب إلي قلب المهدى إليه بطلب محبته إما للمحبة فى عينهـا وإما للتوصل بالمحبة إلي غرض وراءها. فالأقسام الحاصلة من هذه **خمسة :**

الأول : ما غرضـه الثواب فى الآخرة ؛ وذلك إما أن يكون لكـون المصروف إليه محتاجا، أو عالما ، أو منتسبا بنسب دينى أو صالحا فى نفسه متدينا. فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه إن لم يكن محـتاجا . وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه لا يحل له إن علم أنه كاذب فى دعوى النسب . وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن يأخذه؛ إلا أن يكون فى العلم كما يعتقده المعطى .

فإن كان خيل إليه كمالا فى العلم حتى بعثه بذلك على التقرب، ولم يكن كاملا لم يحل له ، وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقا فى الباطن فسقا لو علمه المعطى ما أعطاه ، وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه؛ وإنما ستر الله الجميل هو الذى يحبب الخلق إلى الخلق . وكان المتورعون يوكلون فى الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا فى المبيع خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين ، فإن ذلك محظر والتقى خفى لا كالعلم والنسب والفقر. فينبغى أن يجتنب الآخذ بالدين ما أمكن .

الثانى : ما يقصد به فى العاجل غرض معين ، كالفقير يهدى إلى الغنى طمعا فى خلعته . فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها، وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود .

الثالث : أن يكون المراد إعانة بفعل معين ، كالمحتاج إلى السلطان يهدى إلى وكيل السلطان وخاصته ، ومن له مكانة عنده . فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر فى ذلك العمل الذى هو الثواب .

فإن كان حراما ؛ كالسعى فى تنجيز إدرار حرام، أو ظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ ، وإن كان واجبا ، كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة، فيحرم عليه ما يأخذه ، وهى الرشوة التى لا يشك فى تحريمها . وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما، وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه . فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض ، وهو جار مجرى الجعالة ، كقوله أوصل هذه القصة إلى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار ، وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم ، أو قال اقترح علي فلان أن يعيننى فى غرض كذا أو ينعم على بكذا ، وافتقر فى تنجيز غرضه إلى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدى القاضى، فليس بحرام إذا كان لا يسعى فى حرام ، وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ،

ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه أو تلك الفعلة من ذى الجاه تفيد كقوله للبواب : لا تغلق دونه باب السلطان ، أو كوضعه قصة بين يدى السلطان فقط ، فهذا حرام لأنه عوض من الجاه ، ولم يثبت فى الشرع جواز ذلك ، بل ثبت ما يدل على النهى عنه كما سيأتى فى هدايا الملوك .

وإذا كان لا يجوز العوض عن إسقاط الشفعة ، والرد بالعيب ودخول الأغصان فى هواء الملك ، وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة ، فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته ، كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير ، أو غيره فلا يذكره إلا بعوض ، فإن عمله بالتلفظ به غير متقوم ، كحبة من سمسم فلا يجوز أخذ العوض عليه ، ولا على علمه. إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ، ودون هذا الحاذق فى الصناعة ، كالصيقل مثلا الذى يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ، ولحذقه بإصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير فى قيمة السيف والمرآة . فهذا لا أرى بأسًا بأخذ الأجرة عليه ، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ، ليكتسب بها، ويخفف عن نفسه كثرة العمل .

الرابع : ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى إليه لا لغرض معين ، ولكن طلبا للاستئناس، وتأكيدا للصحبة، وتوددا إلى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ، ومندوب إليه فى الشرع . قال ﷺ : « **تهادوا تحابوا** » (١٧٥٢) .

(١٧٥٢) حديث : قال ﷺ : « تهادوا تحابوا ». **قال العراقى :** رواه البيهقى من حديث أبى هريرة وضعفه ابن عدى .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه كذلك أحمد والطيالسى والبخارى فى الأدب والترمذى والنسائى فى الكنى وأبو يعلى فى معجمه وإسناده جيد ورواه البيهقى فى الشعب من طريق ضمام عن=

وعلى الجملة؛ فلا يقصد الإنسان فى الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة ، بل لفائدة فى محبته ، ولكن إذا لم تتبين تلك الفائدة ، ولم يتمثل فى نفسه غرض معين يبعثه فى الحال أو المآل ، سمى ذلك هدية وحل أخذها.

الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه ، وتحصيل محبته لا لمحبته ؛ ولا للأنس به، من حيث أنه أنس فقط ، بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها، وإن لم ينحصر عينها، وكان لولا جاهه وحشمته، لكان لا يهدى إليه .

فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب ، فالأمر فيه أخف. وأخذه مكروه ؛ فإن فيه مشابهة الرشوة، ولكنها هدية فى ظاهرها. فإن كان جاهه بولاية تولاها من قضاء ، أو

= موسى بن وردان عن أبى هريرة وعند ابن عساكر فى التاريخ بزيادة وتصافحوا يذهب الغل عنكم وهو عند ابن عدى فى ترجمة ضمام وفى لفظ للترمذى وتهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر وهكذا رواه أيضا وهو من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة وقال الترمذى غريب وفى الميزان أبو معشر المدنى تفرد به وهو ضعيف جدا وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأم حكيم بنت وادع وأنس وعبد الله بن عمر وعطاء الخراسانى مرسلا أما حديث عائشة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط والحربى فى الهدايا والعسكرى فى الأمثال والقضاعى وابن عساكر من طريق عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عنها بزيادة وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدا وأقيلوا الكرام عثراتهم لفظ الطبرانى ولبعضهم تزدادوا حبا ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق عمرة بنت ارطأة سمعت عائشة تقول ، قال رسول الله ﷺ يا نساء المؤمنين تهادين ولو بفرسن شاة فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن وللقضاعى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعا تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحاكم فى علوم الحديث من وجه آخر عن ضمام عن أبى قبيل عنه وأما حديث أم حكيم فأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والديلمى بلفظ تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب الغوائل وفى رواية بغوائل الصدر وفى لفظ تزيد فى القلب حبا وأخرجه البيهقى فى الشعب قال الهيتمى وفى الإسناد من لم يعرف وأما حديث أنس فله طرق منها عند الطبرانى فى الأوسط من حديث عائذ بن شريح عنه مرفوعا يا معشر الأنصار تهادوا فإن الهداية تسل السخيمة وتورث المحبة وفى لفظ للحربى تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تورث المودة وتسل السخيمة وعند الديلمى بلا سند عن أنس رفعه عليكم بالهدايا فإنها تنشىء المودة وتذهب بالضغائن وأما حديث ابن عمر فذكره الأصبهانى فى الترغيب والترهيب وأما مرسل عطاء الخراسانى فأخرجه مالك فى الموطأ بلفظ تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وهو جيد .

عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى إليه . فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية .

إذ القصد بها فى الحال طلب التقرب واكتساب المحبة . ولكن الأمر ينحصر فى جنسه، إذ ما يمكن التوصل إليه بالولايات ، لا يخفى وآية أنه لا يبغى المحبة أنه لو ولى فى الحال غيره لسلم المال إلي ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة.

واختلفوا فى كونه حراما ، والمعني فيه متعارض فإنه دائر بين الهدية المحضة، وبين الرشوة المبذولة فى مقابلة جاه محض فى غرض معين . وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما؛ تعين الميل إليه . وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر فى ذلك قال ﷺ : **« يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء لتوعظ به العامة »** (١٧٥٣) .

وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال : يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ، ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لا على قصد أجرة، فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئا فى معرض العوض شفع مسروق شفاعة، فأهدى إليه المشفوع له جارية، فغضب وردها . وقال لو علمت ما فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ، ولا أتكلم فيما بقى منها .

وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال: سحت ، وأخذ عمر رضي الله عنه ربح مال القراض الذى أخذه ولداه من بيت المال، وقال إنما أعطيتما لمكانكما منى . إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية .

وأهدت امرأة أبى عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر، فأخذه عمر رضي الله عنه فباعه، وأعطاها ثمن خلوقها، ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين.

(١٧٥٣) حديث: قال ﷺ : « يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرئ ليوعظ به العامة » . **قال العراقى :** لم أقف له على أصل .

وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما : «هدايا الملوك غلول» (١٧٥٤) .

ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية» (١٧٥٥) .

(١٧٥٤) حديث : « هدايا الملوك غلول » .

قال مرتضى : أغفله العراقي وظاهر سياقه أنه موقوف عليهما وقد روى مرفوعا من حديث جابر أخرجه الطبراني فى الأوسط وأبو سعيد النقاش والرافعى فى تاريخ قزوين بلفظ هدايا الأمراء غلول وإسناده ضعيف وأخرجه ابن جرير فى التفسير بلفظ هدية الأمراء غلول وروى أيضا من حديث أبى هريرة مرفوعا أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف بلفظ هدايا الأمراء غلول وأخرجه أبو سعيد النقاش فى كتاب الفرق بين القضاة العادلة والجائرة من طريق النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عنه وإسناده أيضا ضعيف قاله السبكى ولعله يعنى من بين النقاش وابن سهيل كأحمد بن عمار أو محمد بن قطنى أو غيرهما والله أعلم وفى الباب عن ابن عباس وحذيفة وعبد الله بن سعد وأبى سعيد الخدرى وأبى حميد الساعدى أما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني فى الأوسط بلفظ هدايا الأمراء غلول وإسناده ضعيف قاله ابن حجر وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو يعلى فى مسنده بلفظ هدايا العمال حرام كلها وأما حديث عبد الله بن سعد فأخرجه ابن عساكر بلفظ هدايا السلطان سحت وغلول وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الطبراني فى الأوسط وأبو سعيد النقاش فى الكتاب المذكور من طريق أبان بن أبي عياش عن أبى نضرة عنه وسنده أيضا ضعيف لا تقوم به حجة قاله السبكى وأما حديث أبى حميد فقد أخرجه أحمد والبزار وابن عدى والطبرانى فى الأوسط والبيهقى وأبو سعيد النقاش قال البزار حدثنا محمد ابن عبد الرحيم حدثنا إبراهيم بن مهدى حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى قال : قال رسول الله ﷺ هدايا العمال غلول قال ورواه إسماعيل بن عياش مختصرا ووهم فيه وإنما هو عن الزهرى عن عروة عن أبى حميد أن النبى ﷺ بعث رجلا على الصدقة يعنى حديث ابن اللتبية المشهور وقال أحمد حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيي بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله ﷺ قال هدايا العمال غلول وقال النقاش فى الكتاب المذكور أخبرنا محمد بن نصر المؤدب حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن حميد الساعدى قال : قال رسول الله ﷺ هدايا الأمراء غلول وهذه الروايات كلها عن إسماعيل بن عياش وهو فيما يروى عن غير الشاميين ضعيف وقد نص البزار على خطأ إسماعيل فيها .

(١٧٥٥) حديث : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية » . **قال العراقى :** رواه البخارى من حديث عائشة . اهـ.

وقال مرتضى : ولكن بزيادة ويثيب عليها هكذا رواه البخارى فى الهبة وكذا رواه أحمد وأبو داود في البيوع والترمذى فى البر وسيأتى للمصنف بزيادة ولو جرعة لبن أو فخذ أرنب وقول العراقى : وفى الصحيحين ما هو فى معناه.

فقال: «كان ذلك هدية وهو لنا رشوة» (١٧٥٦) .

أى كان يتقرب إليه لنبوّته لا لولايته ، ونحن إنما نعطى للولاية وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدى : « **أن رسول الله ﷺ بعث واليا علي صدقات الأزد فلما جاء إلى رسول الله ﷺ أمسك بعض ما معه ، وقال : هذا لكم وهذا لى هدية ، فقال عليه السلام: ألا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ، ثم قال: ما لى أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لى هدية ، ألا جلس فى بيت أمه ليهدى له ، والذى نفسى بيده ، لا يأخذ منكم أحد شيئا بغير حقه إلا أتى الله يحمله ، فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أوشاة تَيْعَرُ ، ثم رفع يديه حتى رَأَيْتُ بياض أبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت** » (١٧٥٧) .

(١٧٥٦) حديث : قال ﷺ : « كانت له هدية ولنا رشوة » .

قال مرتضى : أغفله العراقى وذكره البخارى فى كتاب الهبة فى باب من لم يقبل الهدية لعله فقال وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية فى زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة فى هدية الصيد ثم ذكر حديث ابن اللتبية.

(١٧٥٧) حديث : أبى حميد الساعدى « أن رسول الله ﷺ بعث واليا إلى صدقات الأزد فلما جاء قال هذا مالكم وهذا هدية لى » **قال العراقى** : متفق عليه من حديثه .

قال مرتضى : ولفظه : « أن رسول الله ﷺ بعث واليا » وهو عبد الله بن اللتبية « إلى صدقات الأزد فلما جاء إلى رسول الله ﷺ أمسك بعض ما معه فقال هذا مالكم وهذا لى هدية فقال رسول الله ﷺ الا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم قال ما لى استعمل الرجل منكم فيقول هذه لكم وهذه هدية لى ألا جلس في بيت أمه فيهدى له والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا أتى به يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تَيْعُر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وقال اللهم هل بلغت » أخبرنا عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا محمد بن أحمد بن علي أخبرنا أبو يحيى الأنصارى أخبرنا أبو الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلانى أخبرنا إبراهيم بن أحمد التنوخي أخبرنا أحمد بن أبى طالب أخبرنا ابن الزبيدى أخبرنا أبو الوقت أخبرنا الداودى أخبرنا الحموى أخبرنا الفربرى حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى قال باب هدايا العمال حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى أنه سمع عروة قال أخبرنا أبو=

وإذا ثبتت هذه التشـديدات ، فالقاضى والوالى ينبغى أن يقدر نفـسه فى بيت أمه وأبيه . فما كـان يعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه يجوز له أن يأخـذه فى ولايته وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فـحرام أخذه . وما أشكل عليه فى هـدايا أصدقائه إنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهوشبهة فليجتنبه .

تم كتاب (آداب الحلال والحرام) بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم

ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب (آداب الألفة والأخوة والصحبة والمعاشرة)



= حميد الساعدى قال استعمل الـنبى ﷺ رجلا من بنى أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلىَّ فقام النبى ﷺ على المنبر قال سفيان أيضا فصعد المنبر فحمد الله وأثنـى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيـأتى يقول هذا لكم وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه وأمـه فينظر أيهدى له أم لا والذى نفسى بيـده لا يأتى بشىء إلا جاء به يوم القيامـة يحمله على رقبتـه إن كان بعيرا له رغـاء أو بقرة لها خوار أو شاة تـيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفـرة إبطيه ألا هل بلغت ثلاثا هذا الحديث متفق عليه وبوّب الـبخارى عليه فى موضع آخر باب مـحاسبة الإمام عـماله وفيه فهلا جلست فـى بيت أبيك وأمك فتأتيك هديتك إن كنت صادقا وفيه فـوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغيـر حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة وكلا البـابين فى البخارى فى كتاب الأحكام وذكره مرة ثالثة فى كتـاب الهبة كما تقدمت الإشارة إليه .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

كتاب آداب الألفة

والأخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق

وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثانى

وفيه ثلاثة أبواب هى :

الباب الأول : فى فضيلة الألفة والإخوة فى الله تعالى، وشروطها، ودرجاتها وفوائدها .

الباب الثانى : فى حقوق الصحبة وآدابها، وحقيقتها ولوازمها .

الباب الثالث : فى حق المسلم والرحم والجوار، والملك وكيفية المعاشرة، مع من قد بلى بهذه الأسباب .



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب آداب الألفة والإخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق

وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثانى

الحمد لله الذى غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا ، وألف بين قلوبهم ،فأصبحوا بنعمته إخوانا ، ونزع الغل من صدورهم، فظلوا فى الدنيا أصدقاء وأخدانا ، وفى الآخرة رفقاء وخلانا ، والصلاة على محمد المصطفى، وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا، وعدلا وإحسانا .

أما بعد : فإن التحاب فى الله تعالى، والإخوّة فى دينه من أفضل القربات ، وألطف ما يستفاد من الطاعات فى مجارى العادات ، ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين فى الله تعالى، وفيها حقوق بمراعاتها، تصفو الأخوّة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان ، فبالقيام بحقوقها يتقرب إلى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى، ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب فى **ثلاثة أبواب** :

الباب الأول : فى فضيلة الألفة والإخوة فى الله تعالى ، وشروطها ودرجاتها وفوائدها .

الباب الثانى : فى حقوق الصحبة وآدابها، وحقيقتها ولوازمها .

الباب الثالث : فى حق المسلم والرحم والجوار، والملك وكيفية المعاشرة مع من قد بلى بهذه الأسباب .

الباب الأول

فى فضيلة الألفة والأخوة وفى شروطها ودرجاتها وفوائدها

فضيلـة الألفة والإخوة : اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق، والتـفرق ثمرة سوء الخلق . فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتـوافق، وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر . ومهما كان المثمر مـحمودا، كانت الثمرة محمودة؛ وحسن الخلق لا تخفى فى الدين فضيلته وهو الذى « **مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال :** ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم : ٤) » (١٧٥٨) .

وقال النبى ﷺ : « **أكثر ما يدخل الناس الجنة، تقوى الله وحسن الخلق** »(١٧٥٩) .

(١٧٥٨) حديث : « مدح الله سبحانه نبيه ﷺ قال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ .

قال مرتضى : أغـفله العراقى وأخرج ابن مردويه وأبو نعـيم فى الدلائل والواحدي من حديث عائشة رضي الله عنها قـالت ما كان أحد أحسن خلقا من رسـول الله ﷺ ما دعاه أحد من أصحابه ولا من أهل بيتـه إلا قال لبيك فلذلك أنزل الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ وأخرج ابن أبى شيـبة وعبد بن حـميد ومسلم وابن المنذر والحاكم وابـن مردويه من حديث سعد بن هشـام رضي الله عنه قال أتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين أخـبرينى بخلق رسول الله ﷺ قالت كان خلقه القرآن أما تقرأ القرآن ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ وأخرج ابن المبارك وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل عن عطية العوفى فى قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ قال أدب القرآن وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ قال القرآن وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس قال الدين وأخرج عبد بن حـميد عن ابن مالك قال الإسلام وأخـرج عبد بن حميد عن ابن ابزى وسـعيد بن جبير قالا على دين عظيم .

(١٧٥٩) حديث : قال النبى ﷺ : « أول ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق » . **قال العراقى:** رواه الترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح الإسناد وقد تقدم . اهـ .

وقال أسامة بن شريك : « قلنا يا رسول الله: ما خير ما أعطى الإنسان فقال: خلق حسن»(١٧٦٠) .

وقال ﷺ : « بعثت لأتمم محاسن الأخلاق »(١٧٦١) .

وقال ﷺ : « أثقل ما يوضع فى الميزان، خلق حسن »(١٧٦٢) .

وقال ﷺ : « ما حسن الله خلق امرئ وخلقه ، فيطعمه النار »(١٧٦٣) .

(١٧٦٠) حديث : قال أسامة بن شريك : « يا رسول الله ما خير ما أعطى الإنسان قال حسن خلق»
قال العراقى : رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .اهـ.

قال مرتضى : وفى بعض النسخ : قلنا يا رسول الله ، وفيه : فيقال حسن الخلق .

(١٧٦١) حديث : قال ﷺ : «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ». **قال العراقى :** رواه أحمد والبيهقى والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة انتهى .

وقال مرتضى : لكن لفظهم جميعا إنما بعثت قال الحافظ السخاوى أورده مالك فى الموطأ بلاغا عن النبى ﷺ وقال ابن عبد البر هو متصل من وجوه صحاح عن أبى هريرة مرفوعا منها ما أخرجه أحمد فى مسنده والخرائطى فى أول المكارم من حديث محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق ورجاله رجال الصحيح .

وقال مرتضى : وكذلك رواه ابن سعد فى الطبقات والبخارى فى الأدب المفرد ثم قال السخاوى وللطبرانى فى الأوسط بسند فيه عمر بن إبراهيم القرشى وهو ضعيف عن جابر مرفوعا إن الله بعثنى بتمام مكارم الأخلاق وكمال محاسن الأفعال ومعناه صحيح وقد عزاه الديلمى لأحمد بن معاذ وما رأيته فيه انتهى.

(١٧٦٢) حديث : قال ﷺ : « أثقل ما يوضع فى الميزان خلق حسن » **قال العراقى :** رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح .اهـ.

قال مرتضى : وفى بعض النسخ أثقل شئ فى الميزان الخلق الحسن.

(١٧٦٣) حديث : قال ﷺ : « ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فتطعمه النار ». **قال العراقى:** رواه ابن عدى والطبرانى فى مكارم الأخلاق وفى الأوسط والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث أبى هريرة قال ابن عدى فى إسناده بعض النكرة انتهى .

=

وقال ﷺ : « يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة ﵁ : وما حسن الخلق يا رسول الله ؟ قال : تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك» (١٧٦٤) .

= **وقال مرتضى** : وكذلك ابن عساكر كلهم من طريق هشام بن عمار عن عبد الله بن يزيد النكرى عن ابن غسان محمد بن مطرف المسمعي عن داود بن فداهيج عن أبي هريرة بزيادة أبدا في آخر الحديث وفي الميزان داود بن فداهيج ضعيف وقال ابن عدى لا أرى بمقدار ما يرويه بأسا وله حديث فيه نكرة ثم ساق له هذا الخبر انتهى وأورده ابن الجوزى في الموضوعات وتعقبه الجلال السيوطى فإنه ورد من طريق آخر وذكر المسلسل بالاتكاء كما سيأتي ذكره .

وقال مرتضى : وقد روى من حديث ابن عمر ومن حديث عائشة ومن حديث الحسن ابن على ومن حديث أنس أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدى ولفظه ما حسن الله خلق عبد وخلقه فاطعم لحمه النار وأما حديث عائشة فأخرجه الشيرازى فى الألقاب ولفظه ما حسن الله وجه امرئ مسلم فيريد عذابه وأما حديث الحسن بن علي فأخرجه الخطيب فى التاريخ ولفظه ما حسن الله خلق عبد وخلقه إلا استحيا أن تطعم النار لحمه وطرق هذه الألفاظ كلها ضعيفة لكن تقوى بتعددها وتكثرها وأما حديث أنس فأخرجه الخطيب أيضا وقال السيوطى قال السلفى قرأت على الفتح الغزنوى وهو متكئ قرأت على حمزة بن يوسف وهو متكئ قرأت على على بن محمد وهو متكئ قرأت على الحسن بن الحجاج الطبرانى وهو متكئ قرأت على ابن العلاء الكوفى وهو متكئ قرأت على عاصم بن على وهو متكئ قرأت على الليث بن سعد وهو متكئ قرأت على بكر بن الفرات وهو متكئ قرأت على أنس بن مالك وهو متكئ قال ، قال رسول الله ﷺ ما حسن الله خلق رجل ولا خلقه فتطعمه النار حديث غريب التسلسل ورجاله ثقات هذا كلام السيوطى .

وقال مرتضى : أخرجه الحافظ بن ناصر الدين الدمشقى في مسلسلاته عن أبى بكر محمد بن عبد الله الحافظ إجازة عن أبى الفتح القرشى عن أبى ظافر عن السلفى بشرط التسلسل ثم قال رواه مسلسلا كذلك أبو على الحسن بن على البردعى عن أبى بكر محمد ابن عدى بالبصرة عن الحسن بن الحجاج الطبرانى به تابعهما أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن الحسين بن حسنويه فرواه مسلسلا عن أبى على الحسن بن الحجاج بن غالب الطبرى به .

(١٧٦٤) حديث : قال ﷺ : « يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق » قال أبو هريرة ﵁ : « وما حسن الخلق » يا رسول الله ؟ « قال : تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك » **قال العراقى** : رواه البيهقى فى الشعب من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه انتهى .

قال مرتضى : هكذا قاله عبد الرحمن بن أبى حاتم عن أبيه فى ترجمة الحسن أنه لا يصح له سماع من أبى هريرة .

ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الألفة، وانقطاع الوحشة، ومهما طاب المثمر طابت الثمرة كيف ، وقد ورد فى الثناء على نفس الألفة سيما إذا كانت الرابطة هى التقوى والدين وحب الله من الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع ، قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الألفة: ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ (الأنفال : ٦٣) .

وقال: ﴿ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ (آل عمران: ١٠٣) . أى بالألفة ، ثم ذم التفرقة وزجر عنها .

فقال عز من قائل : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران : ١٠٣).

إلى ﴿ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (آل عمران : ١٠٣) .

وقال ﷺ : **« إن أقربكم منى مجلسا ، أحاسنكم أخلاقا، الموطؤن أكنافا، الذين يألفون ويؤلفون »** (١٧٦٥).

وقال ﷺ : **« المؤمن آلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف »** (١٧٦٦).

(١٧٦٥) حديث : قال ﷺ : «إن أقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطؤن أكنافا الذين يألفون ويؤلفون » **قال العراقى :** رواه الطبرانى فى مكارم الأخلاق من حديث جابر بسند ضعيف .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه البيهقى عن ابن عباس بلفظ خياركم أحاسنكم أخلاقا الموطؤن أكنافا وشراركم الثرثارون ويروى فى حديث جابر أيضا بلفظ أحبكم إليّ وأقربكم منى مجلسا وفى آخر وأبغضكم إليّ وأبعدكم منى أساويكم أخلاقا .

(١٧٦٦) حديث : قال ﷺ : « المؤمن آلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » **قال العراقى :** رواه أحمد والطبرانى من حديث سهل بن سعد والحاكم من حديث أبى هريرة وصححه .اهـ.

وقال مرتضى : أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق صخر عن أبى حازم عن أبى هريرة وقال إنه صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة وتعقبه الذهبى فإن أبا حازم هو المدنى لا الأشجعى وهو لم يلق أبا هريرة ولا لقيه أبو صخر .اهـ. وقال الحافظ السخاوى وقد=

وقال ﷺ في الثناء على الأخوة في الدين : « من أراد الله به خيرا، رزقه خليلا صالحا ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه » (١٧٦٧) .

وقال ﷺ : « مثل الأخوين إذ التقيا، مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى ، وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا » (١٧٦٨) .

= رواه العسكري من طريق الزبير بن بكار عن خالد بن وضاح عن أبي حازم بن دينار فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة بل هو عند البيهقي في الشعب والقضاعي والعسكري من حديث عبد الملك بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا بلفظ المؤمن آلف مالوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس وليست الجملة الأخيرة منه عند العسكري انتهى .

وقال مرتضى : وقد رواه هكذا بتمامه الدارقطني في الإفراد والضياء في المختارة .

(١٧٦٧) حديث : قال ﷺ في الثناء على الإخوة في الدين : « من أراد الله به خيرا رزقه أخًا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه » وفي نسخة القوت : خليلاً صالحًا . **قال العراقي :** وقال هو غريب بهذا اللفظ والمعروف أن ذلك في الأمير رواه أبو داود من حديث عائشة إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه .... الحديث ضعفه ابن عدى ولأبي عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة من حديث على من سعادة المرء أن يكون إخوانه صالحين انتهى .

وقال مرتضى : وباقي حديث عائشة وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه وقد رواه البيهقي أيضا .

(١٧٦٨) حديث : قال ﷺ : « مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا » هكذا هو في القوت **قال العراقي :** رواه أبو عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي كذاب وهو من قول سليمان الفارسي في الأول من الحزبيات انتهى .

وقال مرتضى : وأخرجه ابن شاهين في الترغيب والترهيب من طريق دينار عن أنس مرفوعا مثل المؤمنين إذا التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى ودينار أبو مكيس قال ابن حبان يروى عن أنس أشياء موضوعة انتهى . والباهلي هذا يعرف بغلام خليل قال الدارقطني كان يضع الحديث وأما الذى في أول الحزبيات فقال أبو الحسن على بن عمر بن محمد السكرى الحريرى حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار حدثنا يحيي بن معين حدثنا =

وقال عليه السلام فى الترغيب فى الإخوة فى الله : « **من آخى أخا فى الله رفعه الله درجة فى الجنة ، لا ينالها بشىء من عمله** » (١٧٦٩) .

وقال أبو إدريس الخولانى لمعاذ : إنى أحبك فى الله. فقال له: أبشر، ثم أبشر فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ينصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة ، وجوههم كالقمر ليلة البدر ، يفزع الناس وهم لا يفزعون، ويخاف الناس وهم لا يخافون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فقيل من هؤلاء يا رسول الله ؟ فقال: هم المتحابون فى الله تعالى** » (١٧٧٠) .

= وهب ابن جرير حدثنا أبى قال سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن سلمان قال مثل المسلم أو المؤمن وأخيه كمثل الكفين تنقى إحداهما الأخرى .

وقال مرتضى : وقد رواه بهذا اللفظ أبو نعيم من حديث سلمان مرفوعا .

(١٧٦٩) حديث : قال ﷺ فى الترغيب فى الأخوة فى الله : «من آخى أخا فى الله عز وجل رفعه الله درجة فى الجنة لا ينالها بشىء من عمله ». **قال العراقى :** رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان من حديث أنس ما أحدث عبد اخا فى الله عز وجل إلا أحدث الله عز وجل له درجة فى الجنة وإسناده ضعيف انتهى .

وقال مرتضى : رواه أيضا الديلمى فى مسند الفردوس وسيأتى للمصنف قريبا .

(١٧٧٠) حديث : قال أبو إدريس الخولانى لمعاذ : « إنى أحبك فى الله ، قال : أبشر ثم ابشر فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تنصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون أولئك أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هؤلاء يا رسول الله؟ قال : هم المتحابون فى الله». **قال العراقى :** رواه أحمد والحاكم فى حديث طويل أن أبا إدريس قال: قلت : والله إنى لأحبك فى الله قال فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن المتحابين بجلال الله فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذى من رواية أبى مسلم الخولانى عن معاذ بلفظ المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء قال حديث حسن صحيح ولأحمد من حديث أبى مالك الأشعرى إن لله عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله .... الحديث وفيه تحابوا فى الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فتجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه انتهى . =

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وقال فيه: « إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور، ووجوههم نور، ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم النبيون والشهداء ، فقالوا يا رسول الله : صفهم لنا ، فقال : هم المتحابون فى الله والمتجالسون فى الله والمتزاورون فى الله»[(١٧٧١)] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما تحاب اثنان في الله ، إلا كان أحبهما إلى الله ، أشدهما حبا لصاحبه»[(١٧٧٢)] .

= **وقال مرتضى :** وروى الطبرانى فى الكبير من حديث معاذ أن المتحابين فى الله فى ظل العرش ومن حديث أبى أيوب المتحابون فى الله على كراسى من ياقوت حول العرش وأخرج أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة سعيد الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه أن فى الجنة غرفا ترى ظواهرها من بواطنها وبواطنها من ظواهرها أعدها الله للمتحابين فيه المتزاورين فيه المتباذلين فيه .

(١٧٧١) حديث : أبو هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه : « إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا أنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء قالوا يا رسول الله صفهم لنا قال هم المتحابون فى الله والمتجالسون فيه والمتزاورون فى الله ». **قال العراقى :** رواه النسائى فى سننه الكبرى ورجاله ثقات انتهى .

وقال مرتضى : وفى أول الحلية لأبى نعيم قال حدثنا محمد بن جعفر بن إبراهيم حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ حدثنا مالك بن إسماعيل وعاصم بن على قالا حدثنا قيس بن الربيع حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى ، فقال رجل : من هم وما أعمالهم لعلنا نحبهم ؟ قال : قوم يتحابون بروح الله من غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها بينهم والله إن وجوههم لنور وإنهم لعلى منابر من نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ثم قرأ : ﴿ألا إنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ .

(١٧٧٢) حديث : قال صلى الله عليه وسلم :« ما تحاب اثنان فى الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه». **قال العراقى :** رواه ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الإسناد انتهى .

وقال مرتضى : لفظ الحاكم فى البر والصلة ما تحاب رجلان فى الله إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه وقال صحيح وأقره الذهبى وقد رواه أيضا البخارى فى الأدب والبيهقى=

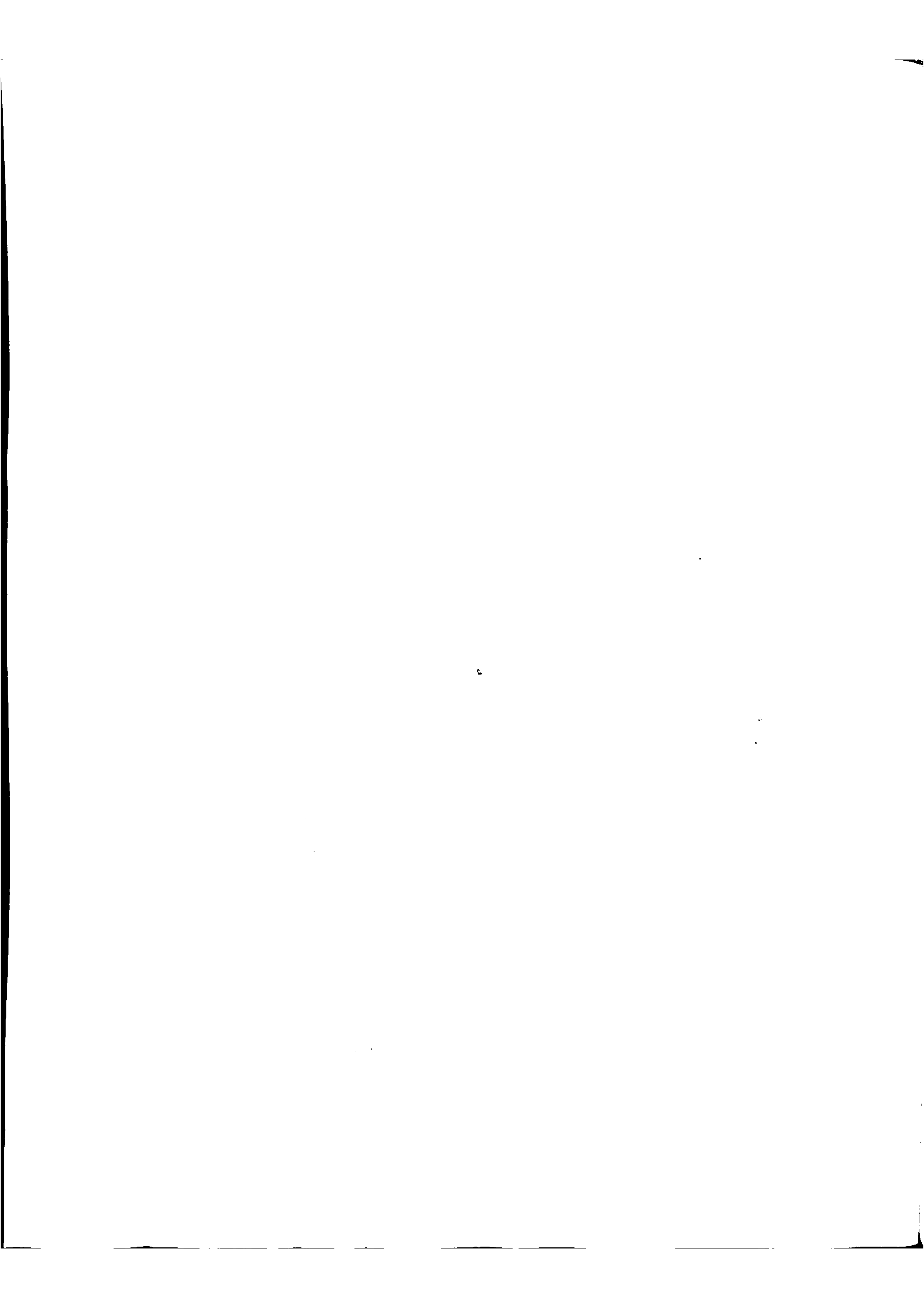
ويقال إن الأخوين فى الله إذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر رفع الآخر معه إلى مقامه وإنه يلتحق به كما تلتحق الذرية بالأبوين والأهل بعضهم ببعض لأن الإخوة إذا اكتسبت فى الله لم تكن دون إخوة الولادة قال عز وجل: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ (الطور : ٢١) .

وقال ﷺ : « **إن الله تعالى يقول حقت محبتى للذين يتزاورون من أجلى، وحقت محبتى للذين يتحابون من أجلى، وحقت محبتى للذين يتباذلون من أجلى ، وحقت محبتى للذين يتناصرون من أجلى**»(١٧٧٣) .

= والطبرانى فى الأوسط وأبو يعلي والبزار قال الهيتمى كالمنذرى ورجال الأخيرين رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثقه جماعة على ضعف فيه وأخرجه أيضا فى المختارة وفى المعجم الكبير للطبرانى من حديث أبى عبيدة ومعاذ رفعاه ما تحاب رجلان فى الله تعالى إلاوضع لهما كرسيا فأجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب .

(١٧٧٣) حديث : قال ﷺ : « إن الله يقول حقت محبتى للذين يتزاورون من أجلى وحقت محبتى للذين يتحابون من أجلى وحقت محبتى للذين يتناصرون من أجلى ». **قال العراقى:** رواه أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت ورواه الحاكم وصححه . اهـ.

وقال مرتضى : حديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا الطيالسي وابن منيع وابن حبان والطبرانى والضياء بلفظ قال الله تبارك وتعالى حقت محبتى للمتحابين فىّ وحقت محبتى للمتواصلين فىّ وحقت محبتى للمتباذلين فىّ المتحابون فىّ على منابر من نور يغبطهم النبيون والصديقون والشهداء وفى رواية للطبرانى قال الله تعالى وجبت محبتى للذين يتجالسون فىّ ووجبت محبتى للذين يتباذلون فىّ ووجبت محبتى للذين يتلاقون فىّ وفى لفظ له قال الله تعالى حقت محبتى للمتحابين فىّ وحقت محبتى للمتجالسين فىّ وحقت محبتى للمتزاورين فىّ وأخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان بلفظ قال الله تعالى : حقت محبتى على المتحابين أظلهم فى ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظلى وأخرجه البيهقى فى الشعب بلفظ حقت محبتى للمتحابين فىّ وحقت محبتى للمتصافين فىّ وحقت محبتى للمتباذلين فىّ وأورده هكذا صاحب العوارف وأما حديث عمرو بن عبسة فقد أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان والطبرانى فى الكبير بلفظ يقول الله تعالى قد حقت محبتى للذين يتحابون من أجلى وقد حقت محبتى للذين يتزاورون من أجل وقد حقت محبتى للذين يتباذلون من أجلى وقد حقت محبتى للذين يتصادقون من أجلى وقد حقت محبتى للذين يتناصرون من=





بسم الله الرحمن الرحيم

نور اليقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

إحياء علوم الدين للإمام الغزالى موسوعة إسلامية كبرى لا يستغنى عنها كل مسلم فقد جمع فيه الإمام الغزالى أمور الإسلام على أربعة كتب : العبادات ، والمعاملات ، والمهلكات ، والمنجيات ، فأجاد وأفاد .

وقد أورد الإمام الغزالى آلاف الأحاديث كانت مصدراً لآرائه بعد كتاب الله ، أتى بها محذوفة الأسانيد .

وقد عنى **الحافظ العراقى** بتخريج بعض الأحاديث وتعقب مصدرها ، ثم جاء **السيد محمد الزبيدى الشهير بمرتضى** فاستكمل عمل الحافظ العراقى وتعقب بعض الأحاديث التى لم يجد لها الحافظ العراقى أصلا فذكر لها أصولاً تقويها وتنقلها من الضعف إلى القوة وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الحفَّاظ .

ولقد قام شيخ المحدثين فى عصره **فضيلة الشيخ محمد الحافظ التجانى** بمراجعة تخريجى الحافظ العراقى والسيد مرتضى الزبيدى ورأى جمعهما فى كتاب واحد وهو أحد أعماله الجليلة المتعددة كترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للنابلسى ... وغيرها من أعمال لم يقصد بها إلا وجه الله عز وجل .

اتفق جمهور العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لأنها مأمور بها أمرًا عامًا ولا تصطدم بعقيدة ولا بأصل من الأصول ولا تحل حراما ولا تحرم حلالاً ، وقد يسوق العلماء الأحاديث الضعيفة بجوار الحديث الحسن أو الصحيح ليزداد السند به قوة وهذا معروف فى فن الحديث .

بمشيئة الله تعالى ستوالى « **دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع** » نشره فى أعداد متتابعة .

والله ولى التوفيق ،

هانى غريب